جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إعداد الطالبتين:

- بوسعيد ليلية-
- بولبارود سورية

تحت إشراف الدكتور:

بهلولي فاتح

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ(ة) حمادي زوبير.....رئيسا

الدكتور بهلولي فاتح ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) عشاش حفيظة..... ممتحنا

السنة الجامعية:202/2020

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأسإذا فشلت

وذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تفقدني اعتزازي بكرامتي

واجعلني من الذين إذا أعطوا شكروا و إذا أوذوا فيك صبروا

وإذا أذنبوا تقلبت بهم الأيام اعتبروا

أمين يا رب العالمين

الإهـــداء

بســـم الله الرحمان الرحيـــم

" و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

إلى من أوصاني بهما القرآن إلى من أعيش من أجلها إلى من أعطتني الحنان وخالص الحب إلى من ملأت قلبي بالثقة و اليقين بالله إلى من آملوا أن تكون فخورة بي إلى أغلى ما أملك إليك"أمي"

إلى من علمني التواضع و دعمني في مشواري إلى الذي علمني الإعتماد على النفس و الصدق مع الأخرين إلى من أوصاني بالتقدم لأصل إلى أهدافي إلى من آمل أن يراني في العلا إليك "أبي"

إلى أكثر شخص أحبه ووددت لو شاركني هذه اللحظة إلى من أنا مشتاقة إليه ا أخي"تكفاريناس و أبنائه رافيال و أدريان"

إلى قرة عيني أخواي "عمر،بلال" إلى أخواتي"نعيمة،كهينة و أزواجهن و ابنائهن :ريان،عيسى،إلياس، خلاف"واناس و إلى أختي الصغيرة "تينهنان"

إلى سندي من بعد والدي والروح التي سكنت قلبي زوجي خالد

وإلى كل عائلة زوجي خاصة والديه الكريمين

إلى أعز الناس إلى قلبي صديقاتي اللواتي عشت معهن أحلى أيام حياتي"بتيطرة،صبرينة،كاتية، سيهام، حنان"

إلى صديقاتي في جامعة بجاية من قسم الحقوق" نعيمة، ربيحة، مليكة، حيزية"

إلى زميلاتي في العمل خاصة " جيدة،نوال،كهينة ، ليلية"

و أخيرا إلى كل من يعرفني و كل من أحبني و يحبني و مد لي يد العون و ساعدني و لو بكلمة و إلى كل من إفتكره قلبي ولم يلفظه قلمي.

ليلية بوسعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس إلى قلبي وأفتخر بذكره إلى من وددت وجوده معي ليحظر هذه اللحظة أسكنه الله فسيح جناته وأدعو له بالرحمة **أبي**.

و إلى التي ترتاح لها نفسي التي ترعرعت في محرب حنانها وعطفها وأشادت لي الطريق بحكمتها **أمي** الغالية والعزيزة على قلبي حفظها الله جزاء ما قدمت لي من كل خطوة ولحظة من حياتها.

وإلى كل من أخي: حارز وإلى أختاي يسمينة وصونية و زوجها

وإلى كلصديقاتيخاصة التي شاركتني في انجاز هذا البحث: ليلية.

بولبارود سورية

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الأحد خالق السماوات و الأرض

إلهي لا يطيل الليل إلا بشكرك و لا يطيل النهار إلا بطاعتك و لاتطيل

اللحظات إلا بذكرك و لا تطيل الأخرة إلا بغفرانك و لا تطيب الجنة إلا برئيتك الله

جل جلالك

نتقدم بشكر خاص مع فائق الإحترام و التقدير للأستاذ: " موزاي محند" من مكتبة جامعة الجزائر الذي لم يبخل علينا من توفير وتقديم الكتب الازمة لانجاز هذه المذكرة

و إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة "بهلولي فاتح" الذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات و المعاملة الحسنة كما نتوجه بشكرنا

إلى جميع أساتذتنا في كل مشوارنا الدراسي من الابتدائية إلى غاية المستوى الجامعي و إلى كل عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بتقديم كل المساعدة التي إحتجناها خلال مشوارنا الدراسي

كماأتقدم بشكر خاص إلى الاستاذ "قبايلي طيب"،"بري نوردين".

وإلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

يا رب إحفظهم و أجرهم أجر المحسنين

إنك سميع مجيب

قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية

إلخ	إلى أخره
الوايبو	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جزء
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة

2-باللغة الأجنبية

A.L.E.S.C.O	Arab league education Cultural and La Scientific organization
CH	Chambre
C.D-R.o.m	Compact Disc-Read Only Memory
C.D-I	Compact Disc Interactif
D.V.D	Digital video
O.N.D.A	Office National Des Droits D'auteurs et Droits Voisins
P	Page
U.N.I.S.C.O	United Nations Educational scientific and cultural organization
W.I.P.O	Word intellectualpropriety organisation

مقدمة

حضي موضوع حماية المصنفات السمعية البصرية باهتمام واسع على المستوي الدولي و المحلي، و ازدادت هذه الأهمية في وقتنا الحاضر خاصة بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال العالمية منها برامج الكمبيوتر ، قواعد البيانات ، البث الإذاعي، التلفزيوني ،و شبكة الانترنت .

ولقد استدعى هذا التطور في مجال المصنفات السمعية البصرية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة بالشكل الذي يحقق مصلحة من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية و الأدبية على إبداعه الذهني ، و حمايته من الاعتداء تشجيعا له على المزيد من إبداعه الذهني ، فهذا الأخير يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات السمعية البصرية ، بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة الواحدة . الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بحقوق المؤلفين على مصنفاتهم سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، و بالتالي تطبيق هذه القوانين بكفاءة و فاعلية تقع على عاتق جمعية المؤلفين و المكاتب و الوكالات الوطنية و كذلك على الاتفاقيات و المنظمات الدولية مسؤولية اتخاذ التدابير الكافية للدفاع على المصنفات الأدبية و الفنية و منع الاعتداء عنها خاصة و أن المنتهكين لهذه الحقوق أصبحوا يشكلون جماعات قوية تتوجب توحيد الجهود لمحاربتها ، و بالفعل أدى كل هذا إلى إبرام أول اتفاقية متعددة الأطراف ألا و هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و بعدها ظهرت عدة اتفاقيات دولية أخرى في هذا المجال.

و عليه هناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع وأهمها قناعتنا الشخصية بأهمية حماية الإنتاج الفكري للمؤلفين و المبدعين ، و زيادة من هذا التطورات الهائلة الحاصلة في مجال التكنولوجيا و المعلومات و الابتكارات ، مما يسهل تفشي ظاهرة التقليد و الاعتداءات الحاصلة على لهذه المصنفات.

و تظهر لنا أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المصنفات السمعية البصرية تعد من المواضيع التي درستها التشريعات العربية و العالمية ، حيث وضعت له ضوابط ومعايير التي من شأنها توفير الحماية له و لمؤلفاته ، فوجود ضمانات قانونية لحماية هذه المصنفات لمختلف الإبداعات التي يقوم بها المؤلف ببعث ذلك الاطمئنان على المصنفات حتى بعد الممات .

و الهدف الأساسي في دراستنا موضوع الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية يتمثل في منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه وكذا محاولة الخروج بمجموعة من التوصيات و الحلول المهمة التي نرى بأنها تستوجب الاضافة و التوسع أكثر في طرحها، و نجد أن للمؤلف أهمية كبيرة في تأثيره في المجتمعات بتقدمها و ازدهارها .

و لكل باحث يقوم بدراسة أي موضوع أكيد سيواجه مجموعة من الصعوبات و العراقيل أثناء قيامه بالدراسة ، حيث أن موضوع الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية عرف صعوبة تتمثل في قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع.

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية و محاولة لإيجاد أليات قانونية تكرس حماية فعالة ، نطرح الاشكالية التالية و المتمثلة في :

-إلى أي مدى تم تكريس هذه الأليات القانونية كحماية فعالة لحماية المصنفات السمعية البصرية؟

كان من الضروري الاعتماد على المنهج الاستقراء الذي يقوم على الظواهر الجزئية للوصول الى الظاهرة الكلية نظرا الى أن موضوع دراستنا يتطلب التطرق الى الاليات التي تكفل الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية مع استعمال التحليل كأداة من أدوات هذا المنهج نظرا لأن الموضوع يتطلب الى التطرق الى جوانبه النظرية .

للإجابة عن الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين :

الفصل الأول يتضمن "**المصنفات السمعية البصرية محل الحماية القانونية** "الذي قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم المصنفات السمعية أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحقوق الواردة على هذه المصنفات .

أما الفصل الثاني فيتضمن "**أليات حماية المصنفات السمعية البصرية**" و الذي بدوره قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا الحماية الوطنية للمصنفات السمعية البصرية أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه "للحماية الدولية للمصنفات السمعية البصرية . "

الفصل الأول
المصنفات السمعية البصرية محل الحماية القانونية

الفصل الأول

المصنفات السمعية البصرية محل الحماية القانونية

لاشك أنه لتقدم الإنسان ورقيه في مختلف جوانب الحياة لا يتحقق إلا إذا استخدم عقله، الأمر الذي يثبت أن الإنتاج الذهني يلعب دورا مهما في حياة البشر التي تساعد على تقدم الأمم وازدهار الحضارات، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات يحمي المصنفات المبتكرة في العلوم و الآداب و الفنون أي كان نوعها، حيث تعتبر المصنفات السمعية البصرية من المصطلحات القانونية المستحدثة، والتي أتت بها تشريعات الملكية الفكرية لتكون من المرونة بالقدر الذي يسمح بتغطية وحماية كافة مظاهر الإبداع التي يمكن سماعها ومشاهدتها في آن واحد، سواء تم التعبير عنها بالوسائل التقنية المتاحة حاليا، كاليوتوب و الفاسبوك، و الوسائل التقنية القديمة كالسينما أو التلفزيون أو شرائط الفيديو كاسيت أو أسطوانات الليزر أو غيرها من الوسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل، ذلك لمواجهة ما قد تكشف عنه الاختراعات الحديثة وهذه المصنفات السمعية البصرية هي المحور الأساسي التي تتجلى فيها دراستنا فاستوجبت هذه الأخيرة لدراستها إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول **(المبحث الأول)** مفهوم المصنفات السمعية البصرية محل الحماية القانونية أما **(المبحث الثاني)** فيتطرق إلى الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية .

المبحث الأول

مفهوم المصنفات السمعية البصرية

تعد المصنفات السمعية البصرية محل الاهتمام وهي من بين المصنفات المشمولة بالحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي من الإبداعات التي يجري التعبير عنها بواسطة سلسلة من الصور المترابطة، المقترنة أو غير المقترنة بأصوات والتي يقصد بها أساسا أن تعرض بواسطة جهاز عرض أو بأية وسيلة أخرى من وسائل توصيل الصور والأصوات إلى الجمهور بغض النظر عن طبيعة الدعامة المادية التي تتجسد فيها المصنفات.

لهذا كان علينا التطرق في هذا المبحث على تعريف المصنفات السمعية البصرية في المطلب الأول وذلك ببيان المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وبيان صوره أما المطلب الثاني فيتناول شروط حماية المصنفات السمعية البصرية.

المطلب الأول: المقصود بالمصنفات السمعية البصرية

يعتبر القيام بأي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مهما كان شكله أمر مهم، ودونه لا يمكن في بعض الأحيان الاتصال بالجمهور، فلا يمكن تصور مشاهدة فيلم دون الحضور الجسدي أو حجز مقعد في قاعة السينما إلا بواسطة وعاء يسمى شريط فيديو أو كاسيت فيديو أو على شكل أسطوانات[1]و CD، وحاليا نجد اليوتيوب والفاسبوك أي الشبكات الالكترونية وغيرها من الدعامات الأخرى التي تشاهد بالصوت والصورة معا.

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ط3، المطبعة العصرية، مصر، 1933، ص .163.

الفرع الأول: تعريف المصنفات السمعية البصرية

نجد أن للمصنفات السمعية البصرية مجموعة من المعاني التي عرفت بها لذا تطرقنا الى تقديم معنى لغوي **(أولا)** ومعنى اصطلاحي**(ثانيا)**.

أولا–المعنى اللغوي:

المصنف لغةً : من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض[1].

ثانيا –المعنى الاصطلاحي(الفقهي):

وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه وعُرف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[2].

كما نجد هناك من عرف المصنف على أنه كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوم[3].

وعرف كذلك بأنه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه لو لونه أو نوعه[4].

كما تم تعريف المصنف على أنه الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه[5].

---

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ,مرجع سابق ص193 .

[2]- عبد الرشيد مامونو، محمد سامي عبد الصادق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 سنة 2002) دار النهضة العربية، 2004 ص .111.

[3]- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبة.القاهرة،1966، ص .54.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ،1978، ص 158.

[5]/ المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

إن المصنفات السمعية البصرية تعني بشكل رئيسي بأعمال الفن السابع وتحديدا بالمصنفات السينمائية سواء كانت تتعلق بأفلام رومانسية أو درامية أو علمية أو وثائقية أو تاريخية[1].....الخ

ويدخل ضمن فئة المصنفات السمعية البصرية الأعمال التلفزيونية من أفلام ووثائقي ومسلسلات وتقارير وبرامج العاب وبرامج واقع ونشرات إخبارية.

ثالثا –المعنى التشريعي:

نص المشرع في المادة **4 الفقرة4** من الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: **(المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها)**[2].

فالإنتاج السينمائي يعد نوع من أنواع السمعي البصري فهذه المصنفات أيضا تتكون من مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة بالصورة والصوت والمعدة للعرض كصور متحركة.

كما عرفت أيضا المصنف السمعي البصري على أنه "كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به من شانها أن تكون مرئية وان كانت مصحوبة بالصوت فمن شانها أن تكون مسموعة وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية"[3].

[1]- د بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ،بسينات،لبنان،2018، ص 98.

[2]-أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 م، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في23 يوليو سنة 2003 م.

[3]- المادة 7/1 من الأمر رقم 03-05، مصدر سابق.

رابعا-معنى المصنفات السمعية والبصرية حسب التشريعات العربية المختلفة:

عرفت المصنفات السمعية البصرية على أنها جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معا، كما في السينما والتليفزيون والفيديو فهي صوت وصورة معا.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم قوانين الملكية الفكرية العربية قد نصت على حماية المصنفات السمعية البصرية، حيث أن هناك بعض القوانين العربية قد عرفت المصنفات السمعية البصرية، وهناك البعض الأخر لم يتدخل ويضع تعريفا تشريعيا لها[1].

1-المعنى في التشريع المصري:

تضمن قانون الملكية الفكرية المصرية رقم 82 لسنة 2002 ضرورة حماية المصنفات السمعية والبصرية، والجدير بالذكر أن القانون المصري لم يضع تعريفا للمصنفات السمعية البصرية.

ومن جانب أخر عرفت المصنفات السمعية البصرية بأنها "**تلك المصنفات التي يكون من المسموح سماعها ورؤيتها في آن واحد، وتكون عبارة عن مجموعة من الصور المترابطة والمرتبة المصحوبة بأصوات تعبر عن حركة هذه الصورة، ويكون بالإمكان رؤيتها وسماعها من خلال شاشات السينما أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى حسب التقدم التكنولوجي**".[2]

2-المعنى في التشريع البحريني:

لقد عرف القانون البحريني المصنف السمعي البصري بأنه «**كل مصنف يتكون من سلسلة صورة مترابطة فيها تعطى انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة وبدونه**»[3].

[1]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص 54.

[2]- المرجع نفسه ص. 57.

[3]- شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق ص 57.

3-المعنى في التشريع القطري والعماني:

لقد عرف قانون سلطنة عمان المصنف السمعي البصري بأنه: «**أي مصنف معد للسمع والنظر في أن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعوض بواسطة أجهزة مناسبة**"[1].

أما القانون القطري، فقد عرف المصنف السمعي البصري بأنه"**مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعا بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت**"

الفرع الثاني: صور المصنفات السمعية البصرية

تتعدد هذه الصور حسب تعدد الدعامات التي يتم التثبيت عليها فهناك الاسطوانات وشريط الكاسيت والفيديو بالإضافة إلى الدعامات الحديثة لتثبيت الصوت والصورة معا.

1-الاسطوانات

هي طريقة تقليدية جدا كما أنها أول ما ظهر من صور التثبيتات السمعية توضع في جهاز غرامافون مزود بمكبر وإبرة مغناطيسية هدفها تحويل الصوت إلى شفرات معدنية بواسطة الإبرة المغناطيسية فتتحول عملية تعامل المغناطيس مع هذه الشفرات إلى تيار كهربائي[2].

[1]- المرجع نفسه، ص 57.

[2]– عيساوي عائشة،فكرون عربية، الحقوق الفكرية لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016، ص 8.

2-الأشرطة

برز ظهور الأشرطة بعد الاسطوانات حيث كانت تقوم عملية التثبيت على الأشرطة بتحويل الصوت والصورة إلى شفرات مغناطيسية قابلة لقراءتها بواسطة رأس الكترونية
تتحول إلى الكترونات تشكل تيار كهربائي يقوم المكبر بتوجيهه إلى أصوات وصور
تتحول إلى الكترونات تشكل تيار كهربائي يقوم المكبر بتوجيهه إلى أصوات وصور حية مرة ثانية وهو ما يعرف الآن بشريط فيديو[1].

3-الدعامات الحديثة

أ -**الأقراص المضغوطة (CD-ROM)**:القرص المضغوط يجمع الصوت، النص، الصور الثابتة والفيديو، كما يمكن استعماله بواسطة الحاسوب، وهو يشبه القرص الموسيقي ذو الذاكرة الميتة حيث لا يمكن إدخال تعديلات عليه، إلا أن قراءته سهلة لاحتوائه على تعليمات تسمح بالإنجاز السهل على شاشة الحاسوب[2].

ب-القرص التفاعلي (CD-I):يشبه القرص المضغوط إذ يحتوي كذلك على الصوت الصورة والنص بالإضافة إلى أنه يمكن إيصاله بجهاز التلفزيون ويوفر ألعاب فيديو برامج تفاعلية أو مهنية.[3]

ج- DVD:أنتج سنة1996 وهو أقوى من (vidéo disc)حيث أنه يمكن أن يحتوي فيلم سينمائي في قرص واحد بل أكثر من ذلك يمكن إعادة التسجيل فيه مثلما هو الحال بالنسبة لأشرطة الفيديو المعروفة حاليا.[4]

ومع التطورات الحديثة التي عرفها التقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور تقنيات أخرى وهي الأكثر استعمالا حاليا كاليوتوبو الفاسبوك.....الخ.

---

[1]- عيساوي عائشة-فكرون عربية مرجع سابق، ص.8 .

[2]-بهلولي فاتح، النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004، ص 14.

[3]-المرجع نفسه.

[4]-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات السمعية البصرية

اختلف الفقه في بيان الشروط الواجب توافرها في المصنفات ومن بينها المصنفات السمعية البصرية لكي تكون جديرة بالحماية القانونية، وبهذا الصدد ثمة رأيان فقهيان فنجد أن الرأي الأول: ذهب إلى وجوب توافر شرطين رئيسيين أولهما: ظهور خلق جديد في عالم الفكر أي اعتبار الابتكار شرطاً ضرورياً للحماية. وثانيهما: بروز هذا الخلق إلى عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه[1].

أما الرأي الثاني: فانه يرى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية أولهما (الفكرة)، وثانيهما (التصميم)، وثالثهما (التعبير). وقد اعتبر هذا الرأي أن الفكرة هي المادة التي يبنى عليها المصنف. والتصميم هو التمهيد للفكرة حتى تخرج إلى عالم الوجود، وهما يستحقان الحماية قبل التعبير عنه في الثوب النهائي، ومثال ذلك مؤلفاً ينضج في ذهنه تصميماً لقصة ثم باح بها لأحد معارفه، فأخذها هذا الأخير وأخرجها للناس فان صاحب الفكرة والتصميم جدير بالحماية[2].

وقد انتقد هذا الرأي لان التمهيد للفكرة وهي لا تزال في عالم الخيال وقبل أن تصبح حقيقة ملموسة لا يمكن أن تشملها الحماية، وكذلك التصميم لا يستحق الحماية قبل التعبير عنه في شكله النهائي. وذلك لتعذر معرفته وتحديده ولان التصميم قبل ظهوره إلى عالم الوجود يكون عرضة للتغيير[3].

إلا انه كقاعدة عامة تقرر الحماية القانونية حسب قانون المؤلف 03-05[4] للمصنفات التي تكون أصيلة فاغلب القوانين المتعلقة بحق المؤلف اعتبرت الأصالة شرط أساسي لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية لذا كان علينا التطرق إلى دراسة شروط حماية المصنفات لكل المصنفات المحمية على وجه عام في **(الفرع الأول)** والى الشروط الواجب توفرها لاعتبار المصنف سمعيا بصرياعلى وجه خاص في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2،د.ب.ن 1956،، ص 240.

[2]- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ج 2، المطبعة العلمية، القاهرة،د.س.ن،ص 322.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،مرجع سابق، ص 160.

[4]-أمر 03-05، مصدر سابق.

الفرع الأول: شروط حماية المصنفات المحمية على وجه عام:

لحماية المصنف يستلزم توفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

أولا-الأصالة (أن يكون المصنف أصيلا (الركن الموضوعي للحماية))

وهو شرط تستجوبه غالبية تشريعات حق المؤلف حتى يتمتع بالحماية[1]حيث نصت المادة 3 من الأمر 03-05 على إضفاء الحماية للمصنفات الأصلية، أي التي تتمتع بالأصالة، دون التطرق إلى مفهوم الأصالة. إلا أن الأصالة تعرف على أنها التعبير عن شخصية المؤلف في مصنفه، والتي تعني أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضفي على مصنفه طابعه الشخصي. لذلك لها مفهوم شخصي، فالمصنف يعبر عما هو خاص بالمؤلف ويحمل علامة شخصيته .ولذلك اعتبرها أغلبية الفقهاء بأنها البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه[2].

و قد حرص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة على تأكيد ضرورة توفر شرط الأصالة من اجل توفير الحماية القانونية على المصنفات حيث نص في المادة 03 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على انه "يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[3] فقد اشترط المشرع شرط الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات دون تعليقها على أهمية المصنف أو الأسلوب المتخذ في التعبير عنه أو الهدف منه بل يكفي أن يضفي عليه المؤلف شخصيته.

[1]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 107.

[2]- حنان براهمي،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي،"مجلة المنتدى القانوني"، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن، ص 278.

[3] -المادة 3 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

فالأصالة عبارة عن الابتكار الذي هو بدوره الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة في المصنف إما في إنشائه أو التعبير عنه بحيث يبرز شخصية صاحب المصنف عليه[1]، ويعرف المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد[2].

ثانيا–التجسيد المادي المحسوس (الركن الشكلي للحماية)

يقصد به أن يفرغ المصنف في صورة مادية والتي من خلالها يبرز هذا المصنف إلى الوجود بحيث لا يبقى مجرد فكرة أي أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية، وان لا يكون هذا المصنف مجرد مشروع[3] بل يلتزم إخراجها من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما يشمل حماية الشكل مختلف أشكال التعبير عنها حيث تكون أشكال التعبير عن المصنفات

الأدبية والفنية [4]متعددة ومثال ذلك أن يعبر عنها في شكل مصنفات منشورة على التلفزيون أو صالات عرض المسرح أي على شكل أفلام.

فالمشرع الجزائري لم ينص على حماية الأفكار و إنما أشار بعد تجسيدها في شكل ملموس مادي و هذا ما أكدت عليه المادة 07 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي نصت على: " لا تكفل حماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل و أنماط مرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها و في تعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"[5]، كما قد نصت المادة 2/2 من اتفاقية

---

[1]- محمد محي الدين عوض، "الملكية الفكرية، "مجلة الحقوق"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2004، ص 37.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف–النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، ، دار الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 198.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، منشورات حلبي القانونية،لبنان،،2000 ،ص 291.

[4]- شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر الجزائر 2014، ص ص 18-19.

[5]- انظر المادة 7 من الأمر رقم 03-05،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مصدر سابق.

برن " تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع أن تكون في شكل مادي ملموس"[1] كما انه لا يمكن لأي شخص الادعاء بأنه مالك للأفكار ولا يجوز ذلك لأنه لا يمكن إثبات ذلك و هو ما أدى إلى استبعاد الأفكار من الحماية القانونية إلا انه يمكن أن تكون للفكرة قيمة تجارية وعدم حمايتها القانونية لا يعني عدم التعويض في حالة ضرر مؤسس[2].

ثالثا-أن يكون معدا للنشر:

اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف أن يكون المصنف مهيأ للنشر بأي وسيلة كانت وذلك من أجل السماح بتبليغه للجمهور[3].

يعتبر المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره فلا يمكن لأي أحد أن يجبره على نشره إذا ما رأى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التحسينات والإضافات فيقوم على هذا الأساس بتأجيله إلى غاية إتمامه[4] ويكون جاهز للنشر.

إلا انه نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص على إجراء شكلي وذلك قبل إبلاغ مصنفه للجمهور أي قبل نشر المصنف يخضع هذا الأخير للإيداع كما أكدت على منح الحماية بمجرد الإيداع.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لاعتبار المصنف سمعيا بصريا

هناك جملة من الشروط لابد من توافرها لاعتبار مصنف ما سمعيا بصريا بالرغم من عدم ذكرها صراحة من طرف المشرع وهي:

---

[1]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة والمتممة، ج .ر.ج.ج، عدد61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

[2]- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،مرجعسابق،ص 52.

[3]- أنظر المادة 03 من الأمر 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[4]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة مقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع سابق، ص ص 192 193.

أولا –أن يكون المصنف متكون من مجموعة من الصور

أول شرط لاعتبار مصنف ما مصنفا سمعيا بصريا هو أن يكون متكون من مجموعة من الصور وهذا الشرط نظمته المادة2/1 من اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات التي تحمل برامج مرسلة عبر التوابع الصناعية المادة 2 من معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية فالمصنف السمعي دون صورة إما أن يكون مصنفا موسيقيا une œuvre musicalأو مصنفا إذاعياœuvre radiophonique و يخضع بالتالي للقواعد العامة لحق المؤلف و ليس للنظام الخاص بالسمعي البصري[1].

ثانيا–أن تكون هذه الصورة متحركة

ثاني شرط ينبغي أن يتوفر لاعتبار المصنف سمعيا بصريا وهو أن تكون هذه المجموعة من الصور المتحركة الأمر الذي يترتب عليه تتابع الصور الثابتة لان الصورة الثابتة[2] خاضعة لنظام الصورة الفوتوغرافية les œuvres photographiquesالمحمية بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثا–أن يتوافر المصنف السمعي البصري على عنصر الأصالة

هناك شرط أخر ضروري لاعتبار المصنف سمعيا بصريا رغم عدم الإشارة إليه من طرف المشرع والمتمثل في توفر عنصر الأصالة في المصنف السمعي البصري وهذا الشرط تمليه القواعد العامة لحق المؤلف حيث تنص المادة 1/3 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو في الحقوق المنصوص

[1]– – R. plairont ‹‹ l'ouvre audiovisuelle , Le Contrat, De Production Audiovisuelle››(1) Les petits a fiches n° 70 du janvier 1987 n° 7.P.14

[2] – J.J.Biolay ,‹‹ Droit De La Communication Audiovisuelle›› , Maison 1989, n.294.P.109.

عليها في هذا الأمر... فليس كل ما هو سمعي بصري بالضرورة مصنفا سمعيا بصريا وهي حالة الوثائق السمعية البصرية[1] les document audiovisuelles .

ويقصد بالابتكار في مجال القوانين الخاصة بحق المؤلف أن المصنف يجب أن يكون متميزا بالأصالة أي أن لا يكون منقولا من مصنف أخر، كما يجب أن ينطوي أيضا على قدر كبير من التأليف الإبداعي[2] فالمصنف السمعي البصري ينبغي أن يكون إبداعا فكريا والحماية هي بهذا الثمن فقط وهذا ما تنص عليه المادة 2/3 من الأمر03-05 : «تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور».

ولا يشترط في المصنف السمعي البصري أن يكون مثبتا على دعامة مادية، فتعتبر مصنفات سمعية بصرية أيضا المصنفات التي لا تثبت على دعامة (المادة 12 من اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات التي تحمل برامج مرسلة عبر التوابع الصناعية) كالمصنفات التلفزيونية "les œuvres télévisuelles» التي تثبت مباشرة عن طريق أجهزة التلفزيون.[3]

كما لا يشترط أيضا في المصنف السمعي البصري التقنية المستعملة لإنجازه، سواء كان منجزا بوسيلة ممغنطة"un procédé photomagnétiques" أو الكترونية "un procédé électronique»،ولا تهم وجهته الأولى، فقد يكون موجها للعرض في قاعات السينما أو للبث

بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية المختلفة أو للتأجير أو للبيع بواسطة التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص[4].

1- .J.C. " ouvre protégées , ouvre audiovisuelle". Jurisfasc, 1140, n° 6

2 – المبادئ الأولية لحق المؤلف منشورات اليونيسكو 1981، ص 34.

3 – كعبش عبد الوهاب، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف–دراسة مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص 36.

4-المرجع نفسه، ص 36.

الفرع الثالث: مشكلة الأحكام الواجب تطبيقها على المصنف السمعي البصري

رغم عدم وجود نص صريح في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا انه تم تكييف المصنفات السمعية البصرية على أنها مصنفات مشتركة، من خلال بيان وجود عنصر الاشتراك بين مختلف المؤلفين المشاركين فيها من جهة (أولا) ومنح صفة المؤلف المشارك لبعض المساهمين في إبداعها من جهة أخرى (ثانيا).

أولا:وجود عنصر الاشتراك بين مختلف المساهمين في المصنف السمعي البصري: حسب المادة 15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين...."[1]

وعنصر الاشتراك الذي يشترطه المشرع لتكييف المصنف على انه مشتركا موجود وواضح في المصنفات السمعية البصرية مهما كان نوعها، فالمصنفات السمعية البصرية هي تعبير عن عدة شخصيات تعمل من اجل الوصول إلى هدف مشترك[2].

ويتحقق عنصر الاشتراك حتى ولو تمت مساهمة أحد المؤلفين المشاركين بصفة منفردة عن مجهودات البقية مادامت في إطار الهدف المشترك المتمثل في إبداع المصنف السمعي البصري، كما لا يشترط للقول بوجود الاشتراك من عدمه أن تكون مساهمات المؤلفين المشاركين قد تمت في نفس الوقت فالإلهام يشكل في نفس الوقت الشرط الضروري والكافي للاشتراك.

ثانيا: منح صفة المؤلف المشارك في المصنف السمعي البصري لبعض الأشخاص الطبيعيين حسب المادة 16 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي، ويعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتية ذكرهم:

---

[1]- المادة 15 من الأمر 03-05 ،مصدر سابق.

[2]- C.Colombet‹‹ Propriété littéraire et artistique et droit voisins›› Précis Dalloz. 7 édition. 1997n° 113.

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.
- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيين إذا تعلق الأمر برسم متحرك".[1]

إذ يتضح من نص المادة 2/16 من الأمر المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد منح صفة مؤلف المصنف السمعي البصري للأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم بموجبها، مما يؤدي إلى تكييف المصنف السمعي البصري على أنه مصنف مشترك[2].

والمشرع الفرنسي بدوره حسم المسألة بموجب المادة 7/113[3] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حينما أقام قرينه على اعتبار خمس فئات من الأشخاص ممن يساهمون في وضع المصنف السمعي البصري، شركاء المؤلفين في هذا المصنف، وبالتالي اعتبر المصنف السمعي البصري مصنفا مشتركا يخضع لأحكام هذا الأخير.

أما المشرع المصري فقد ابتعد بدوره، بتكييف المصنف السمعي البصري عن اعتباره مصنفا جماعيا، فمن ناحية أولى نص صراحة في المادة 177 (أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على اعتبار بعض الأشخاص شركاء في تأليف المصنف السمعي البصري، ولم يضع من بين هؤلاء منتج المصنف السمعي البصري، وهو بذلك يستبعده ليس فقط باعتباره مؤلفا بين مؤلفين متعددين، بل كذلك باعتباره مؤلفا وحيدا لمصنف السمعي البصري. ومن ناحية أخرى

[1] – المادة 16 من الأمر 03-05،مرجع سابق.
[2] – المادة 2/16 من الأمر 03-05.
[3] - www.légéfrance.fr

نصت المادة 177 (خامسا) منتج المصنف السمعي البصري نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وخلفهم طوال مدة الاستغلال، وبما لا يخل بحقوق المؤلفين وذلك ما لم يتفق على خلافه.

رغم أن المصنف السمعي البصري كيفه المشرع الجزائري ضمن المصنفات المشتركة إلا أنه لم يخضعهما لنفس مدة الحماية فنجد أنه طبقا لنص المادة 1/55 من لأمر رقم 03-05 السابق ذكره فان مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة تسري إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر مشارك في المؤلف،[1] وأضافت الفقرة الثانية أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تسيير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

مدة الحماية في المصنف السمعي البصري المقررة لها هي 50 سنة تسري ابتداء من تاريخ وضع المصنف في التداول، وتكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول وذلك طبقا للمادة 1/58 من الأمر رقم 03-05 التي تقضي بأنه:" تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري 50 سنة [2]ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى"[3]، وكان تحديد بدء احتساب مدة الحماية أدق في التشريع السابق رقم 97-10 حيث جعلها 50 سنة تسري ابتداء من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور.[4]

[1] – المادة 1/55 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] – المادة 1/58 من الأمر 03-05.

[3] – المادة 1/85 من نفس الأمر .

[4] – الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،ج.ر.ج.ج،عدد،صادر في 6 مارس 1997(ملغى).

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية

تعد الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري كاتجاه لصيانة و حماية الإنتاج الذهني ، الذي يتضمن وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس وهذا من ناحية أولى ومن ناحية أخرى إلى حماية صاحب الإنتاج الفكري و المتمثل في المؤلف الذي يرعاه القانون ويقدر جهوده و إنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية القانونية ليحافظ على إنتاجه ويمنع الاعتداء الواقع عليها . وفي ضوء ذلك سوف نتطرق بداية إلى الحقوق المعنوية **(المطلب الأول)** ثم نتعرض للحقوق المالية **(المطلب الثاني)**.[1]

المطلب الأول: الحقوق المعنوية

باعتبار إن المؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنف ، انطلاقا من ذلك فان من المنطق الطبيعي أن يكون هو صاحب حق المؤلف هو المؤلف نفسه ، وان يكون له كامل الحقوق على مؤلفه (مصنفه) ذلك من حقوق معنوية (أدبية) ولذلك قمنا بالتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق المعنوي **(الفرع الأول)** وخصائصه**(الفرع الثاني)** و الالتزام بالمحافظة عل كيان المصنف السمعي البصري **(الفرع الثالث)** و مضمونه **(الفرع الرابع)**.[2]

الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحق المعنوي (الأدبي) للمؤلف ، وتعددت الآراء بينهم وذلك حسب المعايير التي اعتمدها كل فقيه ، ومن هذا المنطلق نجد عدة تعاريف فقهية للحق المعنوي من بينها:

– يعد الحق المعنوي مجموعة من الصلاحيات التي من خلالها أولاها المشرع للمؤلف للدفاع عن شخصيته الظاهرة في المصنف الذي ابتكره وعليه فان الحق المعنوي يعتبر من الحقوق

[1]-حاج صدوق ليندة ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الملكية الفكرية على المؤلفات ، العدد 27، طرابلس ،لبنان ، مارس 2020 ، ص 11.

[2]- بلال محمود عبد الله ، مرجع سابق ، ص 121 .

اللاصقة بشخصية المؤلف.[1]عرفه الدكتور عبد الله النجار بأنه "**كل ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه و احترامه مع احتفاظه بحقه في التعديل** ."[2]

كما عرفه أيضا الأستاذ محمد الأمين الرومي بأنه "مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري ، مثلا إذ قام شخص بسرقة مصنف المؤلف الذي لم يتم طرحه للتداول بعد و نسبه إلى نفسه هنا للمؤلف الحق في التمسك و مواجهته بالحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف عن المصنف أو اكتماله"[3]

أما المشرع الجزائري عرف الحق المعنوي للمؤلف في نص المادة 21 من الأمر 05/03 كما يلي: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها" [4].

الفرع الثاني : خصائص الحقوق المعنوية

يعد الحق المعنوي (الأدبي) من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و هو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عليه ولا يسقط بالتقادم ، فهو امتداد لشخصية المؤلف الذي يظهر فيه إبداعه الفكري من خلال المصنف الذي قدمه ، و قد تطرق المشرع اليها في المادة 21 من الأمر 05/03 .

أولا: عدم قابلية الحق الأدبي التصرف فيه أو الحجز عليه

بما أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف و سمعته، فانه لا يجوز التصرف فيه و القيام ببيعه لان من باع مصنفه يعتبر بمثابة من باع جزء من شخصيته ، ويعد كل تصرف ف الحقوق المعنوية تصرفا باطلا طبقا لنص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أن هذا الحق غير قابل للصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة سواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته.[5]

و أيضا حسب نص المادة 145 من قانون حماية المؤلف رقم 82 لسنة 2002 من قانون حماية الملكية الفكرية من القانون المصري أنه (يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي

---

[1]-المرجع نفسه، ص 164.

[2]- عبد الله النجار ،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ، دار المريح للنشر ،2000، ص 52.

[3]-محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،د.س.ن،ص103 .

[4]- نص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[5]- نص المادة 21 من الأمر 05/03 مصدر سابق .

من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من هذا القانون كما يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي "[1]. وبما أن الحق الأدبي لا يمكن التنازل عنه فمن المنطق أنه غير قابل للحجز عليه و لكنه بالمقابل يبقي من الممكن إلقاء الحجز على المصنف بصفته مال مادي أو إلقاء القبض على العائدات المترتبة على استغلال المصنف .

ثانيا : الحق الأدبي حق دائم وغير قابل للتقادم

إن هذه الخاصية للحق تتعلق بالمصنف ، وأن هذا الحق قائم طوال حياة المؤلف حيث يستمر بعد وفاته من دون أن يكون مقيد بمدة زمنية معينة، وكما أنه لا يسقط هذا الحق بالتقادم أي لا يسقط بمرور الزمن لذلك لا يجوز الاعتداء عليه بتشويهه أو تحريفه .

فالحقوق المعنوية تبقي دائمة مادام المصنف موجود في فكر ووجدان المجتمع[2]، وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر 05/03 التي تنص على أن" الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوى حقوقه"[3] .

ثالثا: عدم قابلية الحق الأدبي التخلي أو التنازل عنه

لا يجوز للمؤلف التخلي عن الدفاع عن شخصيته وإلا فانه يعتبر منتحرا معنويا،[4] حيث نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي، وذلك خلال نص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة انه (تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها). [5]

[1]- المادة 145 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[2]-بلال محمود عبد الله ،حق المؤلف في القوانين العربية ، مرجع سابق ص ص167 168.

[3]- نص المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[4]- بلا ل محمود عبد الله ،مرجع سابق ،ص 167.

[5]- نص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

رابعا: قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة

يمكن انتقال الحق الأدبي للورثة، وذلك بهدف الحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية، ويكون ذلك في دفع الاعتداء عن المصنف ومنع أي حذف وتعديل.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على كيان المصنف السمعي البصري

إن أي تعديل يطرأ على المصنف بعد إتمامه ينبغي أن يتم بناء على موافقة كافة أصحاب الحقوق عليه من المخرج و بقية المؤلفين المشاركين و المنتج ، إذ يخضع كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على وجه الخصوص لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف (المادة 2/76) هما :المنتج و المخرج (المادة 1/76) من الأمر 05/03 ، وعليه سنتناول التعديل بالإضافة (أولا) و التعديل بالحذف (ثانيا) ثم نستعرض حالات أخرى لتعديل المصنفات السمعية البصرية (ثالثا). [2]

_أولا: التعديل بالإضافة

يعد أي تعديل يطرأ على المصنف السمعي البصري دون الحصول على موافقة المخرج مساسا بحقه المعنوي سواء كان التعديل بإضافة الإشارة المميزة لقناة تلفزيونية أو إضافة مقاطع إشهارية أو تحذير إلى فيلم سينمائي أو كتابات لفيلم صامت ،و هذا ما سنبينه فيما يلي:

1_إضافةالإشارة المميزة لقناة تليفزيونية

تعد إضافة الإشارة المميزة لقناة تلفزيونية خلال عرض مصنف سمعي بصري دون الحصول على موافقة المخرج مساسا بحقه المعنوي. فيمنع التعديل بإضافة شعار أو رمز وخاصة إذا تم تثبيت هذا الشعار أو الرمز على الشريط أو الدعامة المثبت عليها هذا المصنف بدون إذن من أصحاب الحقوق عليه.

[1]-فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ،مرجع سابق ،ص 110.

[2]-نص المادة 76 / 1و2 من الأمر 05/03 .

2_إضافة مقاطع إشهارية

من قبيل التعديل بالإضافة أيضا قيام صاحب حق استغلال المصنف السمعي البصري بقطعة بإذاعة بعض الإعلانات أو إدخال هذه الإعلانات على جزء من شاشة عرضه دون موافقة المؤلفين المشركين .

إن إدراج الإعلانات على المصنف السمعي البصري أثناء عرضه أو قطعه لإذاعتها لا يعتبر تعديلا بالإضافة يتطلب موافقة الشركاء القائمين على هذا المصنف حسب رأي البعض[1] حتى يتسنى لصاحب حق الاستغلال إذاعتها أثناء عرض مصنفهم السمعي البصري ، إلا أن هناك رأي معارض لما لها من تأثير سلبي على حسن عرض المصنف و من تأثير على الحكم النهائي على المصنف بما لا يرضى الجمهور المتلقي [2]. و قد تعرض المشرع للمقاطع الإشهارية بموجب المادة 5 من الأمر 68-612 المتضمن تنظيم فن السينما و صناعتها و قرر عرضها خارج البرنامج خلال فترات الاستراحة و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي في قانون حرية الإبلاغ الذي لم يسمح سوى بقطعها مرة واحدة أثناء بثها .[3]

3- إضافة تحذير إلى فيلم سينمائي

يمنع إضافة تحذير إلى مصنف سمعي بصري، فقد ذكر مجلس استئناف باريس بالمبادئ في قرار 9 مارس 1989 وتتمثل الوقائع في قيام مخرجين سنة 1967 بتصوير ثلاث أفلام قصيرة حول الفيتنام الذي عرض كضحية للإمبريالية الأمريكية و بعد مرور عشرين (20) سنة من إخراج هذه الأفلام اقترح أحد المنتجين المشاركين على المؤلفين إظهار تحذير في أول الأفلام مفاده أن النظرة المعروضة فيها أصبحت خاطئة . و أمام رفض المؤلفين لهذا الطلب قامت شركة الإنتاج برفع دعوى قضائية و قد اعتبرت جهة الاستئناف أن جنريك الفيلم ليس سوى جزء من المصنف السمعي البصري و بالتالي فليس للمنتج أن يقوم بتعديله دون موافقة مخرجي المصنف أن المساس بالحق المعنوي في عرض المصنف

---

[1]- المرجع نفسه ،ص 72-73 .

[2]-GAUTTER (pierre-Yves) Propriété littéraire et artistique 4e éd p 224.

[3]- حويشي يمينة الصادق ، مرجع سابق ، ص 73 .

على الجمهور يمكن المؤلف من الاحتجاج على الظروف التي تم فيها عرض المصنف عندما يعتبر أنها قد أدت إلى المساس بالمصنف في حد ذاته .[1]

4- إضافات كتابات للفيلم صامت

لا يمكن إضافة لأي كان دون أخذ موافقة المؤلف فمثل هذه الإضافات تشكل مساسا بسلامة المصنف السمعي البصري [2].

ثانيا :منع تعديل المصنف السمعي البصري بالحذف

يمنع تعديل المصنفات السمعية البصرية سواء بحذف مقاطع منها أو بالتقليص من مدتها،و هذا ما سنبينه على النحو الأتي:

1-حذف مقاطع من المصنف

يمنع تعديل المصنف السمعي البصري بالحذف وهذا ما طبقته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1990/03/14 والذي قضت فيه أن المنتج الذي قام بحذف بعض المشاهد بالرغم من أهميتها بدون موافقة القائمين على هذا المصنف يعتبر تجاوز منه للنيابة القانونية مما يعطي لهؤلاء الأشخاص أو لأحدهم الحق في دفع الاعتداء والمطالبة بالتعويض المناسب .

2_ تقليص مدة المصنف

من حق المخرج أعمال حق احترام المصنف السمعي البصري إذا تمت القطع فالمصنف السمعي البصري المنجز دون رضاه فقد بحث المخرجون أولا عن الاعتراف بصفتهم كمؤلفين للمصنفات تاركين للمحاكم عناية استخلاص النتائج المنطقية المترتبة عنها وهي حقهم في احترام مصنفاتهم ويتم القطع لاعتبارات تجارية بحتة لتحقيق إيرادات عالية من عمليات عرض المصنف السمعي البصري على الجمهور .[3]

---

[1]- حويشي يمينة الصادق ، عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري ، مرجع نفسه ، ص 74 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 76.

[3]- حويشي يمينة الصادق ، مرجع سابق ، ص 78 .

ثالثا: حالات أخرى لتحريف المصنفات السمعية البصرية

هناك عدة طرق أخرى غير الطرق المذكورة أنفا من شأنها أيضا تحريف المصنفات السمعية البصرية و هي كالتالي:

1_عرض المصنف في ظروف غير ملائمة

يجب على صاحب حق استغلال المصنف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء عليه أثناء عرضه كما يجب عليه عدم عرضه في أماكن لا تليق بسمعته ومكانته كدور السينما متواضعة الإمكانيات الفنية وعلى متعهد عرض المصنف ضمان حسن تقديمه للجمهور وفقا للشروط الفنية المطلوبة لضمان احترام ومراعاة الحقوق الذهنية و الأدبية للمؤلف .

إن المساس بالحق المعنوي في عرض المصنف على الجمهور يمكن للمؤلف الاحتجاج على الظروف التي تم فيها عرض المصنف عندما يعتبر أنها قد أدت إلى المساس بالمصنف في حد ذاته كما أنه من حقه الاحتجاج على المساس ليس فقط بحرفية و إنما بروح المصنف أيضا و عليه بإمكانه الاحتجاج على عرض مصنفه في أماكن غير ملائمة أو بعتاد. و بإمكان للمؤلفين المشاركين في المصنف السمعي البصري الاحتجاج على الطريقة التي تم إبلاغ مصنفهم على الجمهور والتي يعتبرون أنها تشكل مساسا بسمعتهم [1].

2_ نقل المصنف من دعامة إلى أخرى

إن نقل المصنف على دعامة أخرى غير تلك التي تم الاتفاق عليها ينبغي أن يكون مسموحا به من طرف أصحاب الحقوق .

فلا بد أن يكون كل نقل للمصنف السمعي البصري على دعامة أخرى غير تلك التي تم وضعه و انجازه عليها مسبوقا باستشارة مخرج المصنف ، مما يؤدي إلى السماح للمنتج لاستغلال الفيلم السينمائي في شكل بعد استشارة المخرج مهما كان رأي هذا الأخير.

فمن الضروري استشارة المخرج قبل كل نقل للمصنف مثلا من أجل استغلال على أشرطة فيديو .

[1]- حويشي يمينة الصادق مرجع سابق ، ص ص 80-81 .

كما يعد تغيير عنصر من عناصر المصنف اعتداء على الحق المعنوي للمؤلفين المشاركين، كاستبدال لقطة بأخرى من طرف المنتج دون صدور الموافقة الصريحة من المؤلفين المشاركين.[1]

إن الحق في احترام الحقوق المعنوية لا يقتصر فقط على منع التعديلات التي تجري على المصنف السمعي البصري و إنما يتعداها إلى ضرورة وضع المصنف في ظروف تقنية ملائمة و مرضية .

الفرع الرابع : مضمون الحقوق المعنوية

تعرف الحقوق المعنوية أنها تعطي لصاحبها امتيازات والسلطة الكاملة على المصنف الذي يباشره بنفسه في حياته أو بواسطة الورثة عند وفاته و تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أولا:في حال حياة المؤلف

لقد تناول المشرع الجزائري مضمون الحق الأدبي للمؤلف في نص المادة 21 إلى 25 من الأمر 05/03 والتي تتمثل فيما يلي:

1_حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

للمؤلف وحده الحق في نسبة المصنف إليه ، وان يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور ، وكذا يجوز له نشر المصنف باسمه أو باسم مستعار أو بدون اسم .[2]حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 05/03 أنه : " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكل المألوف و كذا على دعائم المصنف الملائمة ".وذهب الفقه المصري إلى أن الحق المعنوي للمؤلف يعطيه السلطة في أن ينسب مصنفه إليه وحده بان يقوم بنشره أو عرضه أو تقديمه للجمهور حاملا اسمه وفي أن يدفع أي اعتداء على حقه وله كذلك أن ينشره باسم مستعار يختاره لنفسه إن أملت عليه اعتبارات خاصة عدم الكشف عن شخصيته .[3]

[1]–المرجع نفسه ، ص ص 82_83.

[2]- فاضلي إدريس ،المدخل إلى الملكية الفكرية ،مرجع سابق ص 111.

[3]- -سعدي كمال مصطفي ،حق الملكية الأدبية و الفنية ، دار دجلة ،ناشرون و موزعون ،عمان ،2009 ص 141.

2_حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

يحق للمؤلف وحده في انفراده في تقرير نشر مصنفه المنسوب إليه و تحديده وقت النشر وطريقة النشر ، ولا احد يملك السلطة عليه لإجباره على نشر مصنفه حتى لو كان دائنة، فلا يستطيع الحجز عليه كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر فهذا يعتبر مسا بحقه الأدبي[1]و هذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 05/03 صراحة.

3_ حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه

بما أن المصنف يعبر عن شخصية مؤلفه ، فان معظم التشريعات نظمت قوانين لتدفع الاعتداء على هذا المصنف ، حيث نصت المادة 25 من الأمر 05/03 انه " يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه تشويهه أو فساده إذ كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة .[2]

4- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

قد جاء القانون المصري لعام 1954 في نص المادة 42 عل ما يلي " للمؤلف إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي ." [3]

أما المشرع الجزائري فنص عليه في المادة 24 من الأمر 05/03 بأنه " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب [4]"

لكن لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

---

[1]- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2]-نص المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3]- نص المادة 42 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.

[4]- نص المادة 24 من الأمر 05/03 .

_ ثانيا : بعد موت المؤلف

بما أن الحق المعنوي مرتبط بشخصية المؤلف ، يفترض أن ينتهي بوفاة صاحبه، ولكن القوانين العربية قررت انتقال الحق الأدبي إلى خلف المؤلف (الورثة) في حدود معينة بغية المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية و الفنية، وللورثة وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفات مورثهم التي لم تنشر في حياته مالم يوصى بها أما إذا حدد موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد .[1]وسوف نتطرق عليها في حالتين وهما :

_ الحالة الأولى: إن للورثة الحق في المحافظة على نسبة المصنف إلى المؤلف وعلى بقاء المصنف بحالته دون حذف أو تغيير و دفع أي اعتداء على هذا الحق و المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

_ الحالة الثانية : فحق سحب المصنف من التداول يعد من الحقوق الشخصية التي يمارسها المؤلف وحده ، ولا تنتقل إلى الورثة بعد مماته حيث نصت المادة 19 من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لسنة 1971 أنها لم تنص على انتقال هذا الحق إلى الورثة ، ولكن إذاأوصى المؤلف بذلك قبل وفاته ، فللورثة في هذه الحالة سحب المصنف من التداول خشية تعرض سمعة المؤلف لا طالما توقعها المؤلف قبل مماته [2].

أما المشرع الجزائري لم يسمح بانتقال حق السحب إلى الورثة لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا المؤلف .[3]

المطلب الثاني: الحقوق المادية

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه استغلالا ماليا وبأي طريقة مشروعة يختارها ،ولا يجوز للغير أن يباشر هذا الحق إلا بإذن مكتوب منه ، ومن خلال هذا نتطرق إلى تعريف الحق المالي في (الفرع الأول) و خصائصه (الفرع الثاني) مدة حمايته (الفرع الثالث) و الطرق و صور الاستغلال (الفرع الرابع) و مضمونه (الفرع الخامس) .

---

[1]- سعدي كمال مصطفي ، حق الملكية الأدبية و الفنية ، مرجع سابق ص 132 – 133.

[2]-المرجع نفسه ، ص ص 132-133 .

[3]- الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الفرع الأول : تعريف الحق المالي

الحق المالي هو ذلك الحق الذي يخول للمؤلف في استغلال مصنفه مقابل دفع مبلغ من المال يقدمه الغير له ،والاستغلال المالي للمصنف يكون إما عن طريق نقله إلي الجمهور بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.[1]و قد عبرت نص المادة 7 من القانون العراقي عن هذا الحق حيث قضت أن للمؤلف وحده الحق في الانتفاع من مصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه عرفه من خلال نص المادة 27 الفقرة 01 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه (يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه) . [3]

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي

من خلال نص المادة 27 من الأمر 05/03 يمكن القول أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال من أجل الحصول على عائد مالي منه، فالحق المالي يعتبر من حقوق الذمة المالية مصدر القانون ، لذلك سوف نتطرق لتبيان خصائصه .

أولا: حق قابل للتصرف فيه

يجوز التصرف في الحق المادي إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار، هذا ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه وقابل للتنازل عنه كليا أو جزئيا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، ولكن في ذلك بشرط تحرره في عقد كتابي طبقا لنص المادة 63 من الأمر 05/03 التي جاء فيها ما يلي: " يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بعقد مكتوب "،ونضيف أيضا نص المادة 65 من الأمر 05/03 أنه " يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف ، ويجب أن يحدد عقد

[1]- كمال سعدي مصطفي ، حق الملكية الأدبية و الفنية ، مرجع سابق ،ص 141.

[2]-المادة 7 من القانون العراقي .

[3]- المادة 27 من الأمر رقم 05/03 ،المصدر السابق.

التنازل الطبيعة و الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن الحقوق و النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف .[1]

تطرقت اتفاقية برن على هذا الحق في نص المادة 06ويجب توفر شرطين لإجراء التصرف على الحق المالي وهما:

-أنيتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب و هنا تعتبر الكتابة لانعقاد وليس الإثبات.

- تحديد مضمون التصرف صراحة و بوضوح تام ، و يقتضي هذا الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدى ويكون محلا للتصرف مع بيان مدة الاستغلال والغرض منه .

- يجب أنيتم إخضاع في هذا التصرف عن الحق المتنازل عنه و جميع طرق الاستغلال المالي لإنتاجه المبتكر أو التنازل عن بعضها .[2]

ثانيا:حق مؤقت

خلافا للحق المعنوي الذي يتمتع بحماية أبدية ولا يسقط بمرور الزمن ، فان الحق المالي له طابع مؤقت إذ يسقط بعد انقضاء مدة زمنية معينة على وفاة المؤلف ، وهذا الأخير له الحق في استغلال العمل ماديا ويستفيد من هذا الحق ورثته .[3]و قدرت مدة حماية الحق المالي بمدة حياة المؤلف بخمسين سنة بعد وفاته . و هذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 05/03 .[4]

ثالثا: قابلية انتقال الحق المالي إلى الورثة

وفقا للقواعد العامة فان الحق المالي للمؤلف ينتقل للورثة سواء عن طريق الميراث أو الوصية . طبقا لنص المادة 61 من الأمر 05/03 على أن الحقوق المالية (المادية) تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر و التشريع المعمول به و بما أن الحق المالي يمثل عنصر من

[1]- نص المادة 63 و 65 من الأمر 05/03 .

[2]-المادة 06 من اتفاقية برن .

[3]-بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، مرجع السابق، ص 183.

[4]- المادة 54 من الأمر 05/03 ، مصدر سابق .

عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنها تنتقل إلى الورثة عن طريق الوصية إلى الخلف مثل باقي أموال التركة [1].

الفرع الثالث : مدة حماية الحق المالي

تتعلق مدة الحماية بالحقوق المادية دون الحقوق المعنوية ، ذلك سبق وان رأيناأن الحقوق المعنوية هي حقوق أبدية ودائمة ولا تسقط بمرور الزمن .

قرر المشرع الجزائري خلال نص المادة 58 من الأمر 05/03 مدة حماية إجمالية للحق المالي بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية تقدر بخمسين (50)سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر [2].

الفرع الرابع: الطرق التقليدية و صور ا لاستغلال المصنف

أولا_ طرق الاستغلال

لقد تطرق المشرع الجزائري في ظل الأمر 05/03 على العديد من الطرق لاستغلال المصنف، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي :

_النسخ و البث الإذاعي.

_ الأداء العلني أوالتوصيل العلني.

_الترجمة و التحوير.

_التأجير أو الإعارة و الإتاحة للجمهور[3].

ثانيا: صور استغلال المصنف

من أجل استغلال المصنفات لقد أتاح القانون عدة أشكال من أجل الاستفادة من المصنف سواء بالعائد المالي للمؤلف أو من خلال إبلاغه للجمهور .

---

[1]- المادة 61 من الأمر 05/03.

[2]- نص المادة 58 من الأمر 05/03 ، مصدر سابق .

[3]- وفقا للأمر 05/03 .

1_ عقد النشر

عرف المشرع الجزائري عقد النشر في نص المادة 01/84 من الأمر 05/03 على أنه :"يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر [1]."

و يقصد بعقد النشر المصنف الذي وضع في متناول الجمهور ، سواء قام بذلك المؤلف أو أناب عنه شخص أخر (الناشر)، و الهدف منه هو إيصال المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، حيث يتم استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية ،و يتم الاتفاق في عقد النشر على جميع جوانب العقد و من أهمها أن يقدم المؤلف العمل مقابل قيام الناشر بطباعته و توزيعه.

2_ أثار عقد النشر

إن عقد النشر مثل باقي العقود يترتب عليه عدة التزامات منها ما يقع على المؤلف ، والبعض الأخر يقع على الناشر حيث نبينه كالأتي:

أ- التزامات المؤلف

يلتزم المؤلف بتسليم المصنف أيا كان نوعه أدبيا أو فنيا أو علميا إلى الناشر وعلى المؤلف عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تعطيل حق الناشر في استغلال المصنف ، حيث نصت المادة 90 من الأمر 05/03 على أنه :"لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف ".[2]

[1]- المادة 01/84 من الأمر 05/03 ، مصدر سابق .

[2]- المادة 90 من الأمر 05/03.

ب_ التزامات الناشر

– على الناشر الالتزام بطبع المصنف و نشره على الجمهور في الوقت المحدد في عقد النشر حتى يتم تداوله بين الناس ، و تحقيق أهداف وطموحات المؤلف من وصول أعماله إلى الجمهور.

– كما يجب على الناشر الالتزام بان يوفي للمؤلف بحقوقه المالية المحددة في عقد النشر ، وعلى الناشر احترام الحقوق الأدبية للمؤلف ، وهذه من التزامات الناشر

ان الحقوق الأدبية تتعلق بشخصية المؤلف ويجب احترامها عن طريق قيام الناشر بتعديل المصنف أو تغييره أو تحريفه ...[1]

3_ عقد إنتاج المصنف السمعي البصري

يعد عقد الإنتاج السمعي البصري من بين عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، لذلك سنحاول التطرق إلى تعريف هذا العقد و أطرافه و قرينة التنازل عن حق الاستغلال كالتالي :

أ_تعريف عقد إنتاج المصنف السمعي البصري

يعرف المصنف السمعي البصري في مجال استغلال الحق المالي أنه مشاركة العديد من الأشخاص كالمؤلف و فنان الأداء[2].

ب– أطراف العقد

يتم إبرام عقد الإنتاج السمعي البصري بين المؤلفين المشاركين في إيداع مصنفه من جهة، و بين المنتج من جهة أخرى .

[1]- شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين التقييد و التقليص، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2015 ص 33.

[2]- مصطفي احمد أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، الناشر ، منشاة المعارف ،جلال حزى و شركاه ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 149.

ج_المؤلفون المشاركون

لقد عرفت المادة 16 من الأمر 05/03 ما يلي " يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي"، ويعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري كل من مؤلف الاقتباس ، مؤلف السيناريو ، مؤلف الحوار، المخرج ، مؤلف المصنف الأصلي، مؤلف التلحين و الموسيقي [1] .

د_المنتج

عرف المشرع الجزائري المنتج في نص المادة 02/78 من الأمر 05/03 أنه " يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته ." فالمنتج هو الذي يتولى تهيئة الذمة المالية اللازمة لإنتاج المصنف ،فهو الذي يقوم بتمويل المصنف وتحمل مسؤولية خسارته [2].

ع– التزامات الطرفين

إن المؤلفين المشاركون ملزمون بضمان الحقوق المتنازل عنها للمنتج ، ضد أي اعتراض يصدر منهم أو من غيرهم ،كما أن للمؤلف المشارك لا يستطيع أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي ساهم به في الإنتاج وفي المقابل المنتج ملزم باستغلال الحقوق المتنازل عنها ، وفقا لما تم في العقد و لمدة أقصاها سنة التاريخ الذي يصبح فيه المصنف السمعي البصري جاهزا ، ويعد جاهزا إذا ما تم إعداد نسخته النموذجية النهائية وفقا للعقد المبرم بين المنتج و المخرج ، و إن لم يفعل ذلك يكون العقد معرضا للفسخ من طرف المؤلفين المشاركين ، كما أنه ملزم بدفع المكافأة المستحقة للمؤلفين المشاركين ، و في الأخير المنتج يكون ملزم باحترام الحقوق الأدبية العائدة للمؤلفين المشاركين في إبداع المصنف ، إذ تمارس الحقوق الأدبية على صيغة المصنف السمعي البصري النهائية ، كما لا يمكن إجراء

[1]-المادة 16 من الأمر 05/03 ، مصدر سابق.

[2]- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ،مرجع سابق ، 2007، ص 96.

أي تعديل على الصيغة النهائية للمصنف سواء بالحذف أو بالإضافة إلا بترخيص مسبق من المؤلفين الذين وافقوا على هذه الصيغة .[1]

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة المحافظة على التراث السمعي البصري و حمايته من التلف و الضياع ، ليبقي شاهدا على العصر الذي تم إبداعه و ذلك بقوله :"يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري"[2] .

4_ قرينة التنازل عن حق الاستغلال للمنتج

حسب الفقرة الثالثة من المادة 78 من الأمر 05/03 فان قرينة التنازل تشمل أنماط الاستغلال بصفة استثنارية لفائدة المنتج في الحالات التالية :

أ-حالة الاستنساخ:

يكون الاستنساخ للصيغة النهائية أو ما يسمى بالنسخة النموذجية للمصنف السمعي البصري ، و يكون للمنتج الحق في القيام بنسخها على جميع الدعائم الملائمة ،كما أن الاستنساخ يكون بأي وسيلة كان.

ب-حالة العرض:"

كعرض المصنف في قاعات العرض العامة كالمسارح و دور السينما هو ما نصت عليه المادة 03/78 من الأمر 05/03 في بندها الثاني :"عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .[3]

[1]- نعيمة حبشي ، عيسي معيزة، مضمون الحق المالي للمؤلف ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014 ، ص 61.

[2]- المادة 03/76 من الأمر 05/03 .

[3]- نعيمة حبشي ، عيسي معيزة، مضمون الحق المالي للمؤلف ، مرجع سابق ، ص 62 .

_ الفرع الخامس:مضمون الحقوق المالية

خول المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات و السلطات للمؤلف لاستغلال مصنفه ، حيث نصت المادة 02/27 من الأمر 05/03 عن الطرق و الوسائل التي يتم فيها استغلال المصنف ، وهي تتمثل فيما يلي:

أولا _ تقديم المصنفإلى الجمهور بطريقة مباشرة

يعني نقل المصنفإلى الجمهور من طرف المؤلف على الجمهور مباشرة ، وهذا يعد من ضمن حقوق المؤلف .[1] و يكون النقل المباشر أو أداء العمل علنيا هو تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف أو التمثيل أو أي طريقة أخرى في مكان يمكن أن يتواجد الجمهور .

ثانيا_ تقديم المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة

يتم نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة عملية النشر، بوسائل متعددة ويتم ذلك إما بعرض المصنفات الأدبية و العلمية على الجمهور بنشرها عن طريق الطباعة أو حفر المعزوفات الموسيقية على أسطوانات أو استنساخها على شرائط مخصوصة للبيع ، أو عرض المصنف في فيلم تلفزيوني. فاستنساخ المصنف يتم بكل الوسائل . هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 الفقرة 2 و 8 من الأمر 05/03 أن " النقل الغير المباشر يكون بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات و أشرطة فيديو أو عن طريق الكشف كالإذاعة و الأقمار الصناعية ". [2]

ثالثا–حق في التتبع

يعرف حق التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه طبقا لنص المادة 28 من الأمر 05/03 .[3]

[1]- سعدي كمال مصطفي ،الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص 144.

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ،مرجع سابق ،ص 129.

[3]- المادة 28 من الأمر 05/03 ،مصدر سابق .

خلاصة الفصل

إذا ما استوفى المصنف ما نص عليه القانون من شروط للاعتراف به، بأن يكتسب مظهرا خارجيا يعبر عنه وهو ما يعرف بالركن الشكلي للحماية، وبأن يكون أصيلا وهو ما يعبر عنه بالركن الموضوعي للحماية، وجبت له الحماية ويستوي في ذلك أن يكون المصنف محميا مهما كانت الدعامة المستعملة، كما يستوي أن يكون مبدعه شخصا قد ألفه بصفته الفردية أو سواء حمل المصنف صفة المصنف المشترك.

كما لا تهم طبيعة المصنف أو طبيعة من ألفه (شخص طبيعي أو معنوي) في تقرير الحقوق المتاحة قانونا لمن استوفى صفة مؤلف، فيكون له بمقتضى ذلك أن يتمتع بمختلف الحقوق المادية والأدبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يتمتع بالحماية طيلة المدة المنصوص عليها قانونا، وحمايته من كافة الاعتداءات التي قد يتعرض إليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الثاني
آليات حماية المصنفات السمعية البصرية

الفصل الثاني

آليات حماية المصنفات السمعية البصرية

جراء الاعتداءات التي تقع على المصنفات وحقوق المؤلف، تطلب الأمر باللجوء إلى حمايتها، ومع التطور الذي صاحب المصنفات الأدبية والفنية وضعت عدة تشريعات لتحقيق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني، وحمايته من الاعتداءات تشجيعا له على المزيد من الإبداع والابتكار، حيث أصبحت حماية هذا الإنتاج واجبة، وليس على دولة بعينها فقط بل على كافة دول العالم، ومن هنا حظي موضوع حماية المصنفات وحقوق المؤلفين باهتمام عالمي عن طريق معاهدات وطنية وأخرى دولية، حيث شملت عدة اتفاقيات ومنظمات، نشأت خصيصا لحماية هذه المصنفات، كما قد لجأت كل التشريعات الحديثة من أجل تهيئة الجو الملائم للإبداع الفكري و التكفل بضمان الحماية من أي اعتداء قد يتعرض سواء المصنف بحد ذاته أو مؤلفه، وفي هذا الفصل ارتأينا إلى دراسة هذه الوسائل من خلال مبحثين حيث سنتعرض إلى الحماية الوطنية للمصنفات السمعية البصرية في **(المبحث الأول)** و أما الحماية الدولية للمصنفات السمعية البصرية فسندرسها في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات السمعية البصرية

قصد تحقيق الحماية للمصنفات من أي اعتداء قد تتعرض لها نظرا للأخطار الناشئة خاصة حاليا بعد التطور السريع والمذهل للتكنولوجيا، نجد قد سن مجموعة من القوانين قصد حمايتها، ولدراستها استوجب علينا التطرق إلى الحماية الإجرائية والقضائية **(مطلب أول)**، والى الحماية الإدارية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية والقضائية

ما وجدت الحماية الإجرائية والقضائية إلا لحماية المصنفات من المخاطر والاعتداءات التي تتعرض إليها، والتي سنتعرف عليها من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول:الحماية الإجرائية

تشمل الحماية الإجرائية كل من محضر الحصر ووقف العرض، وكذا الإجراءات التحفظية.

أولا: محضر الحصر ووقف العرض

لكل مالك لمصنف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة لطلب استصدار أمر بإيقاع الحجز على المصنف أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للمصنف المقلد الذي تم نشره، أو أعيد عرضه بطرق غير مشروعة، وكذلك إجراء وصف للآلات والأدوات، وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.[1]

وبعد قيام المحكمة من هذا الإجراء"فحص دقيق وشامل لشيء المقلد"يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة ثبوت التقليد فلابد من توقيع الحجز التحفظي على المؤلفات المصنفات المقلدة، فهذا الإجراء يهدف إلى إثبات الضرر، وإيقاف استمراره في المستقبل، أي أنه يكفل وقف الأشياء المقلدة وحضرها من التداول، أو عرضها للجمهور[2].

---

[1]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية : التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص 90.

[2]- المرجع نفسه، ص 90.

ثانيا-الإجراءات التحفظية

من أهم الإجراءات التحفظية هي الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة، وإتلاف المصنف المقلد ونتناولها كما يلي:

1-الحجز التحفظي

تعتبر عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف، صورة من صور الحجز التحفظي. ولهذا تطرقنا(أ) إلى تعريف الحجز التحفظي، (ب) إلى شروطه، (ج) المواد التي تكون محلا له.

أ-تعريف الحجز التحفظي

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد ونسخه وصوره والآلات المستخدمة في ذلك[1]، فالإجراء التحفظي على المصنفات المقلدة هو إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق[2].

كما يعرف الحجز التحفظي للمصنفات بأنه:" عمل مادي يهدف إلى وضع المصنف المقلد ونسخه بصوره المختلفة تحت يد القضاء وهو لا يرد إلا على شيء مادي". وبالتالي لا يمكن الحجز على الأفكار إذا لم تنفذ في شكل مادي[3].

والهدف من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض، كما قد نص المشرع الجزائري على الحجز الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد في المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004،ص 159.

[2]- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -، 2020 ، ص 58.

[3]- المرجع نفسه، ص58.

[4]-المرجع نفسه، ص 58.

ب-شروط توقيع الحجز

الحجز التحفظي لا يكون صحيحا إلا إذا استوفى شروط صحته المتمثلة في :

- تقديم طلب الحجز يكون من صاحب الحق على المصنف المقلد[1]المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى إليهم.
- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة[2].
- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من عدم مشروعيته.
- أن يمنح لصاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يستطلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع ويقضي بتأييد الأمر أو بإلغائه كليا أو جزئيا.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمرا بالإجراءات التحفظية، وجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[3].

ج-المواد المشمولة بالحجز التحفظي على المصنفات

طبقا لنص المادة 147 من الأمر رقم 03-05 والتي نصت على أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله القيام بالتدابير التحفظية التي تهدف إلى إيقاف كل عملية صنع ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف المحمي وحجز كل الوسائل المستخدمة في عملية التقليد.

بالتالي فإن الحجز التحفظي يقع على:

- **نسخ المصنف المقلد:**

ويقصد بالمصنف محل الحجز في هذه الحالة المصنف الأصلي الذي أبدعه المؤلف أيا كانت وسيلة التعبير عنه سواء بالخطوط أو بالرسوم أو التسجيل والذي انتقل إلى الغير بطريقة غير مشروعة أو يمكن أن يكون قد انتقل إليه بطريقة مشروعة إلا أنه لا يحق له نشرها[4].

[1]- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 464.

[2]- المرجع نفسه، ص 465.

[3]- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

[4] - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 465.

✓ **المواد المستخدمة في التقليد:**

وتعني كل ما يمكن أن يستخدمه المعتدي لإعادة النشر أو الاستمرار في اعتدائه شرط ألا تكون صالحة لعمل أخر، وتشمل جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة عرض أو نشر المصنف بصورة غير مشروعة وتختلف هذه الوسائل المادية حسب طبيعة المصنف محل الاعتداء[1].

✓ **الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد:**

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه المصنفات المحمية[2].

2-إتلاف المصنف المقلد:

ومن الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة إتلاف المصنف المقلد أو إتلاف الصور المأخوذة عنه، أو المواد المستعملة في نشره، ويعني إتلاف المصنف المقلد إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال لما أعدت له بدلا من إتلافها[3]، ويشمل إجراء إتلاف المصنف المقلد نسخ هذا المصنف الذي نشر بطريقة غير مشروعة كالكتب والمجلات والأفلام السينمائية وأشرطة التسجيل...[4]، كما يشمل الإتلاف أيضا الأدوات الجديدة والمستعملة في النشر والتي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة بشرط أن تكون من المواد القابلة للحجز[5].

ثالثا: أمثلة عن حالات توافر التقليد:

1-قضية بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية ودار نشر مجهولة، حيث تعرض الفيلم الجزائري بعنوان أولاد نوفمبر **les enfants de novembre** للمخرج الجزائري " موسى حداد " للقرصنة من طرف

[1]- رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص 60.

[2]- زواني نادية ، مرجع سابق، ص 100.

[3]- يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 156.

[4]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 459.

[5]- رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص 60.

مؤسسة نشر وتوزيع مجهولة، حيث وجدت نسخ من شريط فيديو كاسيت لهذا الفيلم معروضة في الأسواق الجزائرية بدون ترخيص لا للمؤلف ولا للتلفزة الوطنية[1].

2-مجلس قضاء باريس في 27 أفريل2004: لقد قامت شركة Nintendo المالكة لحقوق على ألعاب فيديو، بالاعتراض حول التأجير غير المرخص لنسخ مثل هذه الألعاب، فقضت المحكمة بوجود دعوى التقليد على أساس اعتداء لحق العرض والتوزيع[2].

3-قضية بين **Métropole Télévision M6 c/Daniel Ronan et autres et cité des sciences et de l'industrie.**

حيث أنه بناء على عقد تم مع بالي راقصي المسرح الموسيقي و**C.S.I**، بأن تقوم الفرقة تحت رعاية هذه الأخير بإنتاج وعرض مسرحية استعراضية لفترة محدودة تحت عنوان Les Savants، فانطلقت في التسجيل السمعي البصري لهذا العرض وذلك في إطار النشاطات المسرحية غير التجارية، غير أن **C.S.I** رخصت للقناة السادسة **M6** بث هذه المسرحية مرتين مجانا ودون علم الفرقة الاستعراب، فعرضت **M6** المسرحية بعنوان أخر وهو Les Savants et la Révolution فرفع فنانو الأداء المشاركين في العرض دعوى ضد **M6** و **C.S.I** على أساس التقليد استنادا إلى العرض والتوزيع العبر مرخص به[3].

الفرع الثاني :الحماية القضائية

إلى جانب الحماية الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية المصنفات فور الاعتداء عليها،كذلك أقر الحماية القضائية التي تتفرع إلى الحماية المدنية (أولا) والحماية الجزائية (ثانيا) .

أولا : الحماية المدنية

في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف (المصنفات السمعية البصرية) هنا يجوز للمؤلفين رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما تسبب لهم من ضرر نتيجة ارتكاب الغير للخطأ، فالمسؤولية المدنية في

[1]– زواني نادية ، مرجع سابق، ص 195.

[2]- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، مرجع سابق ، ص 197.

[3]- المرجع نفسه، ص 198.

التشريع الجزائري تقوم على ثلاث أركان يجب توفرها وهي تتمثل في الخطأ ، الضرر ، و العلاقة السببية وذلك للمطالبة للحكم بالتعويض .

أ_ الخطأ:

لقد اختلف البعض في تحديد مفهوم الخطأ ،فقد عرفه البعض بأنه العمل الضار غير المشروع ،والبعض الأخر بأنها لإخلال بالالتزام ،و بالتالي فإن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي ،إما المسؤولية التقصيرية فهو الإخلال بالالتزام القانوني.[1]

الخطأ على أساس المسؤولية العقدية ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بين الطرفين،أو التأخير فيه عن قصد أو إهمال،أما بالنسبة للخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك، فقيام الناشر مثلا بالتماطل في نشر المصنف أو التأخير فيه فهنا تعتبر مسؤولية عقدية ، والمسؤولية التقصيرية تظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لا علاقة له بالمؤلف بأي عقد فيما يخص المصنف.[2]

ب_ الضرر:

إن توفر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعد شرطا أساسيا، والضرر يعرف أنه كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصالحه المشروعة ،[3] سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية .

فالضرر ينقسم بدوره إلى ضرر مادي و معنوي ،فالضرر المادي يتمثل في إصابة المؤلف من الناحية المالية في استنساخ المصنف أو نقله إلى الجمهور أو إذاعته مما يترتب عليه تخفيض سعر نسخة الصنف.أما الضرر المعنوي يتمثل في إصابة المؤلف في سمعته حيث يقوم المعتدي بنسبة المصنف إلى نفسه أو إجراء أي تعديل أو حذف أو تحوير وكلاهما يستوجب التعويض .

ولتوفر عنصر الضرر يشترط في الاعتداء على حق المؤلف عدة شروط منها :

–أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين .

---

[1]-شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرية بين التقليد والتقليص، مرجع سابق، ص 230 .

[2]-محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة -دراسة مقارنة-،مرجع سابق، ص 213 .

[3]- نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته -،مرجع سابق ،ص 474.

[3]- المرجع نفسه، ص 474.

-أن يكون الضرر مباشر أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي .[1]

ج- العلاقة السببية :

نصت المادة 163 من القانون المدني المصري انه " كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض." فهنا لا يكفي الضرر لقيام دعوى المسؤولية ، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة خطأ المسؤول.

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص انه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." حيث هنا تطرق المشرع الجزائري في المادة بعبارة "ويسبب ضررا للغير" لذا فإنه حتى يستحق الضرر التعويض يجب من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وكما نصت المادة 144 من الأمر 05/03 انه :" يمكن مالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المتخصصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه، وتضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن ذلك الضرر الذي لحقه. ولا يمكن المطالبة بهذه الأضرار إلا أمام القضاء المدني المختص .

ثانيا :الحماية الجنائية

يتمتع المؤلف بالإضافة إلى الحماية المدنية إلى الحماية الجزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف من شأنه حماية فعالة لهذا الحق و ذلك لما تشمل عليه من ردع فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى جنحة التقليد، والعقوبات المقررة لجريمة التقليد .

أ-جنحة التقليد

قد عرف الفقه التقليد أنه:" كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف ".

و عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين انه:" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام."[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جنحة التقليد بل اكتفى بتعداد

---

[1]-نواف كنعان ،مرجعسابق،ص 474.

[2]- سعديكمال مصطفي ، حق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق ، ص 196 .

بعض الأفعال التي تدخل في جريمة التقليد، فكل من يعتدي على حق المؤلف بإدخال أي تعديل أو تحوير أو عرض للتداول نسخ مزورة من المصنف تعد جريمة التقليد،نص المادة 151-155 من الأمر 05/03،و كذلك يعد كل رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلفمرتكبا لهذه الجنحة.

فتعد جريمة التقليد المصنفات السمعية البصرية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانونالعقوبات لابد توفرها على الركن المادي و المعنوي، فالركن المادي يتمثل في قيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون.[1]

ويعد النشاط الإجرامي من ابرز عناصر الركن المادي حيث أن فعل الاعتداء على حقوق المؤلفالمادية و الأدبية سواء بنسخ كلي أو جزئي للمصنفات ،و هي تتمثل في صورتين:

أ- جنحة التقليد المباشر

و التي تتمثل فيما يلي:

- الكشف الغير المشروع والمساس بسلامة المصنف .
- استنساخ المصنف أو الأداء .
- تبليغ المصنف أوالأداء بأي طريقة من الطرق .[2]

ب-جنحة التقليد الغير المباشر

تتمثل فيما يلي:

-حظر إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحوير أو عرض أو طرح للتداول أي من المصنفات السمعية البصرية أو التقليد في الداخل لشيء من ذلك بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاورة.[3]

أما الركن المعنوي فلا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي و إنما يلزم عليه أيضا توفر القصد الجنائي لديه ، و يقصد به نية ارتكاب الجريمة سواء كانت نية متعمدة أو

---

[1]- نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته -،مرجع سابق ، ص 486 .

[2]- المادة 151 من الأمر 05/03 السالف الذكر .

[3]– أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المصنفات العلمية و الأدبية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية 2006، ص 97.

مجرد إهمال جسيم كاعتقاد المعتدي خطأ أن المصنف دخل في الملك العام [1]، و تعد جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام من علم و إرادة بالتقليد و توجه الإرادة بالقيام به ،بالرغم من ذلك إلا أن الركن المعنوي وحده لا يكفي لقيامه فيشترط كذلك توفر القصد الجنائي الخاص و هو توفر سوء النية لدى الفاعل أي نية الإضرار .[2]

ب- العقوبات المقررة لجريمة التقليد

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف و ذلك في نص المادة 150،155 ، فقد نصت على نوعين من العقوبات و هي عقوبات أصلية نصت عليها المادة 153 و عقوبات تكميلية أقرتها المادة 156 من الأمر 05/03 ، لذلك سنتطرق إلى العقوبات كل واحدة على حدى كالتالي :

1-العقوبات الأصلية

قرر المشرع الجزائري في نص المادة 153 من الأمر 05/03 على عقوبات أصلية لمرتكب جنحة التقليد و التزوير لمصنف أداء فني بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبالغرامة المالية 500.000الى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج [3].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 153 من نفس الأمر على أنه:" يعد مرتكب جنحة التقليد و التزوير كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك أخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها". كما قام أيضا بمعاقبة كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو لأي مالك حقوق أخر مجاور(المادة 154).

و تعتبر هذه العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهي تتمثل أساسا في عقوبتي الحبس و الغرامة .

---

[1]- نواف كنعان لمرجع سابق، صص 490- 491 .

[2]- رحاب بن مخلوف مرجع سابق ص 73 .

[3]-علوقة نصر الدين ، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية، أدرار ، 2018 ، ص 272.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بأي تمييز بين أن يكون النشر في الجزائر أو خارج الجزائر، و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا مبدأ المعاملة بالمثل، المهم هنا أن يتم القبض عليه على الإقليم الجزائري .[1]

2_ العقوبات التكميلية

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكبي جنحة التقليد و يمكن حصرها فيما يلي:

_ الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06)أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

_ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء فني محمي .

_ مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط الغير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة .

_ نشر أحكاما لإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعنيها أو تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ، و هذا كله بطلب من الطرف المدني .

وهكذا يتم تعويض مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أو ذوي حقوقه عن الضرر الذي لحق بهم و ذلك بتسليمهم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف .[2]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية

نظرا للأهمية التي تحتلها المؤلفات الأدبية والفنية، فلم تقتصر حمايتها فقط بإجراءات معينة، أو عن طريق القضاء، بالدعوى المدنية أو الجزائية كما بيناه سابقا، إنما هناك أجهزة أخرى تسهر على قمع

[1]– أنظر المواد 153 إلى 155 من الأمر 05/03 مصدر سابق.

[2] - راجع نصوص المواد من 153 إلى 159 من الأمر 03-05، مصدر سابق.

التقليد والحد منه، وتتمثل هذه الأجهزة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول) وإدارة الجمارك من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةONDA

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ويعمل الديوان الوطني تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[2]، تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973،وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 ,حيث تتمثل المهمة الأساسية

للديوان في خدمة جميع المبدعين ، ويتكفل بإدارة حقوق كل من :

-مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

-مؤلف المصنفات الأدبية، والعلمية كالكتب، والشعراء، والقصاصين.

-مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

-مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلام أو لا.

-مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق المؤلف.

أولا – اختصاصات الديوان وتنظيمه

لقد تنوعت اختصاصات وتنظيمات الديوان و التي سنتناولها كما يلي:

1-اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

طبقا للمادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 فان اختصاصات الديوان تتمثل فيما يلي:

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، ج.ر.ج.ج، عدد56، لسنة 2005.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356،يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مصدرسابق.

– السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين، وذوي حقوقهم، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج.

– تشجيع الإنتاج الفكري، ويهيئ له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره، واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

– يتضمن حماية التراث الثقافي والتقليدي والفلكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تزول إلى الملك العام.[1]

– يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

– تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني.

– قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات.

– تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم.

– ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية.

كما يتولى الديوان مهمة إدارة جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من:

المدير العام، مجلس الإدارة والمراقب المالي[2]، وهو كما يلي:

[1]-فاضلي إدريس، مرجع سابق،ص 67.

[2] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص68.

أ-المدير العام:le directeur général

يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[1]، وهو المسئول عن الديوان والأمر بصرف الميزانية، وبهذا تتحدد أهم صلاحياته فيما يلي[2]:

-يمثل الديوان أمام القضاء، ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.

-يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات.

-يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات الاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية، كذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه.

ب-مجلس الإدارةConseil d'administration :

يرأس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثل الوزير المكلف بالثقافة

ويتشكل طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 من:

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين(2) و/أو ملحنين (2).
- مؤلفين (2) لمصنفات أدبية.
- مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف لمصنفات درامية.
- فناني (2) أداء.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجعسابق.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

وحسب المادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السابق ذكره فإن أعضاء مجلس الإدارة يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقوم بالمهام الأساسية التالية:

- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا ميزانيته التقديرية.[1]

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 03 مرات في السنة باستدعاء من رئيسة الذي يعد جدول الأعمال كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضاءه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي أعضاءه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية الموالية حينئذ تصح مداولاته مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وذلك طبقا لنص المادتين 12 و 14 من المرسوم 05-356 السالف الذكر.

2-التنظيم المالي:

طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 سابق الذكر فانه: يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديون.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير الوصي إلى مجلس إدارة الديوان.

وتتكون ميزانية الديوان وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 من جميع الإيرادات التي يحققها الديوان في إطار ممارسة صلاحياته، وتشمل أتاوى حقوق المؤلفين و الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي الجزائري والمصنفات الواقعة في الملك العام.

بالإضافة إلى حقوق تسجيل المصنفات المحمية والأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنازل إلى جانب مبالغ التعويضات المدنية والصفقات التي يقبضها الديوان، كما تشمل

[1] – رحاب بن مخلوف، مرجعسابق، ص 84.

العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال لدى الهيئات المصرفية وكذا التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية الناتجة عن استغلال مصنفات المؤلفين، بالإضافة إلى الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية والهبات والوصايا وكذا القروض المكتتبة لصالح الديوان.

ثانيا:دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد:

قام الديوان الوطني بتسجيل نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، فحسب إحصائيات سنة 2015 تم حجز حوالي 828416 منتوج فني وأدبي مقرصن على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية[1].

وحتى تحظى المصنفات بأنواعها بالحماية القانونية الفعالة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف فلابد على كل صاحب حق ملكية أدبية أو فنية إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا إضافة إلى تدخل الأعوان المحلفين التابعين للديوان في مكافحة التقليد.

ومن خلال المادتين 145-146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان فيما يتعلق بمحاربة التقليد والقرصنة في مجال حقوق المؤلف عن طريق المعاينة والفحص.

ويمنح الأمر هذا الامتياز يكون قد ساهم في تسهيل عملية التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، مما يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية[2].

وبالتالي نجد أن الديوان الوطني يحمي المصنفات الأدبية والفنية بطريقتين هما[3]:

- الانضمام إلى الديوان وتسجيل المصنف المراد حمايته.
- التدخل المباشر للديوان لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الثاني:إدارة الجمارك

تعرف هيئة الجمارك على أنها مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية تسعى إلى مكافحة ظاهرة التقليد لضمان حسن سير الاقتصاد الوطني، وذلك بكونها تقوم بمراقبة جميع الصادرات و

[1]- زواني نادية، مرجع سابق، ص120.

[2]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 129.

الواردات في جميع أنحاء الوطن ومن خلال هذا التعرف سوف نقوم بدراسة إدارة الجمارك من حيث البضائع التي تكون محل التحقيق (أولا) و دورها في حماية المصنفات (ثانيا) و طرق تدخلها في قمع التقليد (ثالثا).

أولا: البضائع التي تكون محل التحقيق

يتمحور القانون الجمركي حول البضاعة،فإذا كانت البضاعة لها مكانة هامة على الصعيد الجمركي، وكذا المخالفات التي تنجز عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية،و تنقسم البضائع محل المخالفة كالآتي:

– البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهي تتعلق أساسا بالبضائع التي تمنع تصديرها منعا قطعيا كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والتي تتضمن النشرات الأجنبية المتضمنة صورا .

– أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا كالبضائع التي أوقف المشرع استيرادها و تتمثل في العتاد البحري و الأسلحة و المتفجرات.[1]

كما نصت المادة 03 من القانون رقم 17–04 متضمن قانون الجمارك على انه تتمثل أهداف و مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

–السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على حماية الحيوانات والنباتات والمحافظة على المحيط.

–السهر على الاستيراد والتصدير، و تطبيق التشريع الخاص بالتجارة العالمية.

–المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني .

–تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.

و كما أكدت نصت المادة 04 من القانون 17–04 أنه: " يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به، خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك تتمحور فما يلي:

أولا تتمثل في تحصيل إيرادات مالية للخزينة العامة، أما ثانيا فتتمثل في الحفاظ على النظام العام.

[1] – حماش مريم ، حداد سهام ، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012–2013 ، ص ص 50–51 .

ثانيا : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية و الفنية

تلعب مصلحة الجمارك دورا هاما في مجال حماية الملكية الفكرية بما في ذلك حق المؤلف في محاربة التقليد ضمن الصلاحيات التي منحها القانون طبقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: " تحظر عن الاستيراد كل لبضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها ،على الأغلفة،الصناديق،الأظرفة،الأشرطة،أوالملصقات و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري .

وكما نصت أيضا على أنه :" يحضر كل استيراد و تصدير النسخ المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول . [1]

و نستنتج من خلال نص هذه المادة أن :

–امتداد الحظر على السلع المقلدة إلى نشاط الاستيراد و التصدير ، و ذلك استجابة لمطالب المنظمة العالمية للملكية الفكرية مما يؤدي إلى تحسين موقع الجزائر كدولة تتوفر على حماية فعالة و منتجة لحقوق الملكية الفكرية .

– تكييف السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية كسلع محظورة تخضع للمصادرة بصفة تلقائية

تكفل إدارة الجمارك بقمع ممارسات التقليد لضمان سير مهامها لكون المهام الأساسية للجمارك تتمثل فيما يلي:

–السير الحسن للاقتصاد الوطني لما أن التقليد من تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة الغير المشروعة .[2]

ثالثا : طرق تدخل هيئة الجمارك في قمع التقليد

هناك طريقتين لتدخل هيئة الجمارك ضد جرائم التقليد:

[1]- المادة 22 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 م المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

[2]-رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مرجع سابق ، ص 90 .

1-التدخل على أساس الطلب

يحق لصاحب المصنف في حالة قيام التعدي على مصنفه أن يتقدم إلى هيئة الجمارك بشكوى في شكل طلب خطي.

ويشمل طلب التدخل:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للمنتجات و المصنفات المقلدة حتى يتمكن التعرف عليها.
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق على المصنفات المقلدة.
- مكان وجود المصنفات أو مكان وجهتها المقررة.
- تعيين الإرسال أو الطرود .
- تحديد وسيلة النقل المستعملة.
- هوية الممون أو المستورد أو الحائز.[1]

2-التدخل المباشر

يحق لهيئة الجمارك من تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية ، حيث يجب أن تبين الشكوك بوضوح و يوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق ويسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، كما يجب تزويد هيئة الجمارك بالمعلومات اللازمة حول المصنفات وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد المصنفات.[2]

تقوم هيئة الجمارك من أجل مكافحة جرائم التقليد ب:

- معاينة المصنفات .
- إتلاف المصنفات المقلدة .
- المصادرة و تجريد المقلد من جميع الأشياء التي ساعدته على إخفاء محل الغش.[3]

---

[1]- بشكورة محسن ،عساسلة هدى ، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2016، ص 87 .

[2]- رحاب بن مخلوف ، مرجع سابق ، ص 92.

[3]- زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 133.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

إضافة إلى الحماية الوطنية نجد هناك الحماية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تختص بدورها في محاربة كل الاعتداءات التي قد تتعرض إليها كل المصنفات لكلمن دول العالم دون تحيز، ولدراستها قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (الأول) الحماية الاتفاقية، وفي (الثاني) الحماية المؤسساتية.

المطلب الأول:الحماية الاتفاقية

لدراسة هذا المطلب توجب علينا التطرق إلى كل من اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات السمعية البصرية (الفرع الأول) ثم إلى معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية(الفرع الثاني) من بعدها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية

أنعقد بمدينة برن السويسرية أول مؤتمر بتاريخ 09 سبتمبر 1886 حيث ضم عددا كبيرا من الدول، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية[1]، وأجريت عليها عدة تعديلات لها، وكان أخر تعديل لها في 28 سبتمبر 1927، والهدف الأساسي من ابرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[2].

أولا: مبادئ اتفاقية برن

تضمنت اتفاقية برن مبادئ هامة وهي كالتالي:

1/ مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلف الأجنبي

عرف هذا المبدأ كذلك بمبدأ تسوية المؤلفين الأجانب بالوطنيين، ويفرض مبدأ المعاملة الوطنية على كل دولة وقعت اتفاقية لحماية المصنفات التي أنتجها المواطنين في كل الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية نفس الشروط التي تحمي بها مصنفات مواطنيها[3].

---

[1]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 47.

[2] – نواف كنعان، ص48.

[3]- زواني نادية،مرجع سابق، ص 250.

2/ مبدأ الحماية التلقائية

ومقتضاه ألا تكون هذه الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء من جانب المؤلف،[1] كما يقضي على استقلالية حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 5/2 من اتفاقية برن.

3/ مبدأ المعاملة بالمثل

نصت على هذا المبدأ المادة 116 من اتفاقية برن، ويعني به أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.[2]

ويرجع أمر تقرير هذا المبدأ إلى إرادة الدولة، فهو غير ملزم لكن في المقابل بالنسبة للدولة التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها، لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا، لأن هذا المبدأ يعتبر مجرد وسيلة لتنفيذ الحماية وليس لرفضها أو إلغائها[3].

ثانيا: الحماية من التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية المقررة وفقا لاتفاقية برن

جاءت اتفاقية برن لتكريس حماية المصنفات الأدبية والفنية، وعلى هذا الأساس تعتبر الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية الفنية.

لم تتضمن اتفاقية برن على الكثير من الإجراءات لحماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، حيث اكتفى فقط بالنص على إجراء مدني وحيد وهو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة، والتي نصت عليها المادة 13/3 والمادة 16 منها، حيث نصت المادة 13/3 على:

‹‹التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة››.

كما تنص المادة 16 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان المصنفات المزيفة على:

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]-– المادة 116 من اتفاقية برن.

[3]- حماش مريم- حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 54.

- تكون جميع النسخ غير مشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي في الحماية القانونية.
- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية، أو تكون قد توقفت فيه حمايته.
- تجري المصادرة وفق لتشريع كل دولة.

ثالثا: مدة حماية حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية برن

نصت اتفاقية برن على مدة حماية عامة، ثم قررت مدة حماية خاصة ببعض المصنفات، حيث تنص المادة 7/1 على أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف، وخمسين سنة بعد وفاته.

أما بالنسبة للمصنفات السينمائية فنصت على أن لدول التحاد الحق في أن تنص على مدة حماية تنتهي بمدة خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف[1]،...أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمرور خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة[2].

كما تنص الاتفاقية على أنه يجوز للبلدان النامية ألا تتقيد بهذا الحد الأدنى للحماية فيما يتعلق بحق الترجمة والاستنساخ.

رابعا: الأحكام الخاصة بحماية المصنفات السمعية البصرية في الدول النامية بموجب الاتفاقية

إضافة إلى الملاحق التي تضمنتها اتفاقية برن نجد تضمن ملحق أحكام تتعلق بالدول النامية، وهو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 21 منها.

جاءت هذه الأحكام مراعاتا للوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلدان النامية[3]، بما أنها بلدان في طريق النمو، إذ لا تستطيع في الوقت الراهن على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية الأدبية،

[1] – أنظر المادة 7/2 من الأمر رقم 97-341، متضمن انضمام الجزائر بالتحفظ لاتفاقية برن،لمرجع سابق.

[2]- المادة 2/7 من الأمر 97-341.

[3]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 136.

وبالتالي يمكن لها الاحتفاظ ببعض النصوص القانونية فيما يتعلق بالترجمة والاستنساخ الواردة ضمن المادتين 8 و9 من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالترجمة فان كل المصنفات تخضع لهذا النظام الاستثنائي، ويمكن منح الترخيص إذا كان المصنف المعني لم يترجم خلال ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ نشر النص الأصلي، وبالنسبة للاستنساخ فإنه يجوز لأي رعايا الدول النامية أن يحصل على ترخيص بالاستنساخ، إذا لم تكن نسخ من طبعة ما قد طرحت للتداول في هذه الدولة تلبية لاحتياجات عامة للجمهور، كما أجازت هذه الاتفاقية لمواطني الدول النامية دون غيرهم طلب الترخيص الإجباري بشأن هذين الحقين، على أن لا تصدر النسخ المعدة بموجبه إلى خارج البلدان المانح لذلك الترخيص، إضافة إلى الشروط الأخرى لتشجيع الدول النامية لمواطنيها لتحصيل العلم والفن، عن طريق الترجمة والاستنساخ[1].

الفرع الثاني : معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معاهدة سجل الأفلام) 1989

تم عقد هذه الاتفاقية في 18 ابريل 1989،و هي تتألف من 17 مادة، من خلال هذا سوف نقتصر فقط للحديث عن المادة الثانية لإيضاح العمل السمعي البصري، والمادة الثالثة لتبيان ما هو السجل الدولي.

المادة الثانية :العمل السمعي البصري

العمل السمعي البصري هي تلك الأعمال التي تتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة و التي بدورها تهدف إلى أن تظهر من خلال استخدام الآلات أو الأجهزة مثل أجهزة العرض، أو المشاهدين أو الأجهزة الإلكترونية ، إلى جانب الأصوات المصاحبة لها،إن وجدت بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية مثل الأفلام أو الأشرطة والتي تتجسد في الأشغال " الأعمال".

[1]- المرجع نفسه، ص 137.

المادة الثالثة: السجل الدولي

-إنشاء السجل الدولي للمصنفات السمعية البصرية وذلك لغرض تسجيل البيانات المتعلقة بشأن المصنفات السمعية البصرية وحقوق هذه الأعمال،و بما فيما ذلك على وجه الخصوص الحقوق المتصلة بها.

- إنشاء إدارة للسجل الدولي (قلم للمحكمة الدولية خاصة بالعمل السمعي البصري وهو ما يسمى السجل الدولي) و بموجب هذا أنشئت لحفظ السجل الدولي، وتتكون هذه الإدارة من وحدة إدارية للمكتب الدولي للملكية الفكرية .

- يكون مقر هذا السجل الدولي في جنيف داخل مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- لتسجيل أي بيان في السجل الدولي يجبأن يقدم طالب التسجيل المستند مع محتويات المنصوص عليها في شكله المقرر و أن يدفع الرسوم المقررة لإسداء هذه الخدمة.

- الأهلية: يحق لمقدم الطلب سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

اعتمدت الدول العربية اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إقرار النص النهائي لهذه الاتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي والذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981[1]. ولقد وقع على هذه الاتفاقية 20 دولة عربية،وتحتوي الاتفاقية العربية على 34 مادة[2]، وتكون بهذا مكملة للاتفاقيات الدولية، وتجاوبا منها مع ما تنص علية المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية سنة 1964 التي تنص على أنه يمكن للدول العربية أن تضع كل واحدة منها تشريع لحماية الملكية الأدبية والفنية، ضمن حدود سيادة كل واحدة منها.

أولا: أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تسعى الاتفاقية العربية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

- حماية المؤلفين العرب على الصعيد العربي.

[1]- نواف كنعان،لمرجع سابق، ص 51.

[2]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 243.

– العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية العمل على تحقيق أكبر عدد ممكن من استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي.

وفي هذا الصدد قامت الجزائر بدور فعال، حيث قدمت العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع خدمة للمؤلف ولصالح العام[1].

ثانيا: نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

من بين المصنفات التي تتمتع بالحماية حسب الاتفاقية العربية نجد المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم والفنون، أي كانت قيمة هذه المصنفات، أو الغرض من تألفيها أو طريقة التعبير المستعملة، وتشمل هذه الحماية بوجه خاص الكتب، كما تشمل المؤلفات المسرحية، والموسيقية، وأعمال التصوير الفوتوغرافي.... الخ[2]، كما تشمل الحماية الأعمال المشتقة: كالترجمة، التلخيص، التحوير، التعديل، وشرح مصنف أصلي بشرط استئذان المؤلف الأصلي، كما نصت هذه الاتفاقية على المصنفات التي لا تشملها الحماية القانونية، وهي القوانين، والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص، كذلك الأنباء المنشورة، أو المذاعة، أو المبلغة علنا.[3]

ثالثا: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ومدة حمايتها:

لقد أوجدت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف حقوقا يتمتع بها المؤلفون كما قامت بتحديد المدة الأزمة لحمايتها وهي كالتالي :

1/ الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته بموجب الاتفاقية

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن للمؤلف حق في التأليف، وتثبت صفة المؤلف لكل من نشر أو ذيع مصنف باسمه، أما في حالة إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي غير المؤلف، فان حقوق التأليف تعود للمؤلف، لكن يجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي.

---

[1]– زواني نادية، ص 243.

[2]– أنظر المادة 1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الموقع التالي:http://ar.wikisource.org

[3] – أنظر المادة 2 و3 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، مصدر سابق.

كما تنص المادة السادسة على أن المؤلف يتمتع فيحق نسبة المصنف إليه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، كما له الحق في دفع الاعتداء عنه، وذلك من أي حذف أو تعديل، أو إضافة دون إذنه، ويستثنى من ذلك الترجمة، إلا إذا كانت تمس بسمعة المؤلف وشهرته.

وفي المادة السابعة قد نصت على الحقوق المادية والتي تتمثل في: حق الاستنساخ بجميع أشكاله، حق تحويل المصنف سواء بالترجمة أو الاقتباس، أو توزيعه موسيقيا، كما له حق نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي، أو أية وسيلة أخرى.

إلا أن هناك استثناءات ترد على حقوق المؤلف يمكن استغلالها دون إذن صاحبها وذلك في الحالات التالية:

- استنساخ مصنف أو ترجمته، أو اقتباسه للاستعمال الشخصي.
- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات، أو البرامج، أو التسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.
- استشهاد بفقرات المصنف لغرض الإيضاح والشرح، أو النقد، على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر[1].
- استنساخ المقالات الإخبارية السياسية والاقتصادية[2].

كما نجد أن المواد 13، 14، ،15 16 من الاتفاقية قد نصت على أنه يجوز للمكتبات العامة، ولمراكز التوثيق غير التجارية، والمعاهد والمؤسسات التعليمية استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي دون إذن المؤلف، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على احتياجات أنشطتها، هذا بالإضافة إلى رخص أخرى نصت عليها الاتفاقية لمختلف الهيئات.

2/ مدة حماية الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وفقا للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

نصت المدة السابعة والثامنة من الاتفاقية أن مدة حماية حقوق المؤلف تسري مدة حياته، وخمسة وعشرين سنة بعد وفاته.

[1] – أنظر المادة 9 من الاتفاقية العربية، مصدر سابق.

[2]-أنظر المادة 10 من الإتفاقية العربية.

بينما لبعض المصنفات الأخرى مثل الأفلام السينما، أو التي تنشر باسم مستعار، فمدة حمايتها تكون خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أما المصنفات المشتركة تحسب مدتها من تاريخ وفاة أخر من بقي منهم حيا، وإذا كان المصنف منشورا على أجزاء، فيعتبر كل جزء مصنف مستقل بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حماية المصنفات الأدبية والفنية من حيث المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول)، والمنظمة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو ما يعرف باتفاقية جنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 في مدينة ستوكهولم بالسويد، ويرجع ذلك إلى اندماج كل من مكتب اتحاد باريس وبرن في سكرتارية واحدة تحت اسم المكتب الدولي[1]، حيث مهد هذا الاتحاد إلى قيام المنظمة، ومقرها الحالي بجنيف السويسرية، حيث انضمت إليها العديد من دول العالم من بينها الجزائر، والتي صادقت على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75/2 مكرر المؤرخ في 19 جانفي 1975[2]، والغرض الأساسي من إنشاء هذه المنظمة، هو تدعيم لحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وكذلك التعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ضروريا لتحقيق التعاون الإداري بين الاتحادات.

ومن مظاهر الاهتمام على المستوى الدولي الندوة العالمية التي عقدتها منظمة الويبو حول انتحال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، وقد أوصت الندوة بأن تتخذ البلدان النامية والمتقدمة التدابير الضرورية العاجلة لمكافحة التقليد والقرصنة التجارية في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية ومن أهم هذه التدابير المقترحة:

- اعتماد القوانين المناسبة لضمان حقوق المتضرر من التقليد[3].

[1]– حماش مريم– حداد سهام، مرجع سابق، ص 65.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

[3]– زواني نادية، مرجع سابق، ص 282.

- حظر تثبيت واستنساخ أي إبداع بدون ترخيص.
- تطبيق وسائل الحماية المدنية والجنائية لوقف إنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير التسجيلات المنتحلة وردع مرتكبي أعمال القرصنة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة لتحسين وتطوير القوانين وتطبيقها على وجه أنجح بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية[1].

1/ أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)[2]

تسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.
- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف في مجال الملكية الفكرية.
- استخدام تكنولوجية المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة، المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ اليها والانتفاع بها.
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة.

2/ إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لدراسة إجراءات تسوية النزاعات لابد أولا من التطرق إلى الجهاز الذي يتولى إدارة هذه الإجراءات، المتمثل في مركز الويبو للتحكيم، الذي يتمحور دوره في تقديم المساعدة لتسوية النزاعات القائمة بين الأفراد أو الشركات، في مجال الملكية الفكرية، كما يقدم المركز أيضا خدمات استشارية[3]، ويشرف على جهازين يتمثلان في: مجلس الويبو للتحكيم، ولجنة الويبو الاستشارية[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 282.

[2]- حماش مريم–حداد سهام، مرجع سابق، ص ص 65 66.

[3]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص 188.

[4]- المرجع نفسه، ص 189.

وتتمثل إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما يلي:

ا-الوساطة:

هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية للنزاع متفق عليها ومرضية لجميعهم.[1]

ب-التحكيم:

هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، ويصدر المحكم أو هيئة التحكيم حكما في النزاع يكون ملزما للأطراف (وهو قرار التحكيم).

ج-التحكيم المعجل:

هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم في وقت قصير بصورة خاصة وبتكلفة مخفضة.

هـ-الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية:

هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا.[2]

الفرع الثاني:منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة

لعبت اليونسكو دور هاما ومؤثرا في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فهي تعد أول المنظمات التي تهتم بالثقافة والفنون والأدب والعلوم، كما شكلت المنظمة دورا فعالا بالتنسيق مع عدة جهات و مكاتب في إعداد عدة نصوص و اتفاقيات دولية ترمي إلى حماية أصحاب الحقوق المجاورة.

أولا-تعريف بالمنظمة

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة هي إحدى المنظمات المتخصصة الست عشرة (16) و التابعة للأم المتحدة و يطلق على هذه المنظمة اسم (اليونسكو) اختصار لإسمها باللغة الانجليزية (UNESCO) وتأسست في 16 نوفمبر 1945، مقرها في باريس، وللمنظمة خمس برامج أساسية وهي التربية والتعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافة والاتصالات والإعلام[3].

[1]- صلاح زين الدين، ص ص 187 188.

[2]- صلاح زين الدين، ص 188.

[3]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 283.

ثانيا- هيكل المنظمة

تتكون المنظمة مما يلي :

أ-المؤتمر العام:

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمثلون عادة على المستوى الوزاري و لدى انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يقوم عدد من رؤساء الدول و الحكومات بإجراء زيارات رسمية لليونسكو[1] .

يحدد المؤتمر العام خطوط سياسية المنظمة و المنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة و اعتماد البرنامج و الميزانية لفترة عامين ووضع وثائق تقنية دولية و اعتماد على عدد من القرارات بشأن موضوع هامة تربط المجالات اختصاص المنظمة.

ب-المجلس التنفيذي :

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس الإدارة لليونسكو فهو يحظر أعمال المؤتمر العام و يسهر على تنفيذ قرارته و تستمد مهام المجلس التنفيذي و مسؤولياته من الميثاق التأسيسي ومن التوجهات و النظم التي يصدرها المؤتمر العام.

إن المؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم 58 عضو يحترم في اختيارهم تنوع الثقافات الذين يمتلكونها وأصولهم الجغرافية ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة[2].

ج-الأمانة العامة :

تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين.

[1]- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013، ص 209.

[2]- كحاحليةحكيم،مرجع سابق، ص 209.

ثالثا-اختصاصات المنظمة:

من اختصاصات اليونسكو في مجال الثقافة والتربية نذكر ما يلي:

-تطوير في مجال الفنون الشعبية الموسيقية و العناية بالفلكلور، و تمكين كيفيات نشر عن طريق الأداء الفني بالتمثيل أو الغناء، كما تقوم أيضا بنشر العلوم و الفنون عن طريق اعترافها برامج التعليم في الإذاعات و القنوات التلفزيونية ، كما لها فضل كبير في متابعة مسائل التعليم بإقرار للمؤلفين حقوقهم و العمل على حمايتها ،و كذلك لها الفضل في إعداد عدة اتفاقيات دولية لها وزنها في مجال حقوق المجاورة لحق المؤلف على غرار اتفاقية روما و بروكسل و هذا قبل إنشاء الويبو بالتنسيق مع المكتب الدولي للعمل.

-قيام المنظمة بالتعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركين بين المنظمتين ، و التي غالبا ما تكون لجان مختصة لمتابعة التطورات في مجال الحقوق المجاورة ، و لدراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية و الفنية و اقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات الحقوق المجاورة لتستعين فيها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و دراسة مشروعات و القوانين الخاصة بالحقوق المجاورة الوطنية التي تطلب الدول المشورة فيها .

كما تقوم المنظمة بجهود و مساعي واسعة لتسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية للحقوق المجاورة ، و قد جسدت هذه الجهود التوصية الهامة التي صدرت عن الحلة الدراسية الإقليمية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لدول أسيا و المحيط الهادي التي عقدت في نيودلهي في ديسمبر 1978 ،حيث حثت الناشرين و أصحاب الحقوق في البلدان المتقدمة على تسيير نقل حقوقهم الخاصة بالاستنساخ في البلدان النامية بشروط ميسرة لإغراء البلدان النامية على الانضمام إلى الاتفاقية و المعاهدات الدولية[1] .

تشجع احترام مبدأ حماية مضمون الحقوق المجاورة و معارضة القرصنة الفكرية التي تشكل تشجيعا لمنتجي و أصحاب هذه الحقوق و لإبداعهم الفنية و الثقافية لأنه أمر لازم من أجل حماية و تطوير التنمية الثقافية و التربوية[2] .

[1]- كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 210.

[2]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 61.

مما يزيد من دور و محورية اليونسكو في دعم الحقوق المجاورة هو إنشائها للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة و الذي انبثق عنه جهاز فرعي هو : لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية و تنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة[1] .

الفرع الثالث : المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ALECSO

ساهمت المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة في نهوض و الإبداع و حماية المواهب في شتى المجالات بما فيها الثقافية و التي تخص الفنون الأدائية و التمثيلية و مجال الاستثمار فيها [2]، فهذه المنظمة تعد بمثابة منظمة اليونسكو للبلدان العربية .

أولا–تعريف المنظمة

تعتبر المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة من المنظمات التابعة و المنبثقة عن الجامعة العربية و يطلق عليها اسم الأليسكو و هذا اختصارا لاسمها ALESCO[3].

ويرجع تاريخ تأسيس المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التي بنص المادة الثالثة من ميثاق الوحدة العربية غير أن تاريخ تأسيسها الرسمي يرجع إلى 25 أيلول 1970 بالقاهرة أما بالنسبة لمقرها فيقع في تونس و مديرها الحالي هو محمد العزيز ابن عاشور و يبلغ عدد أعضاء الدول المنظمة للمنظمة 22 دولة و هو نفس عدد أعضاء دول جامعة الدول العربية .

ثانيا– هياكل المنظمة

يتألف هيكل المنظمة من الإدارات والهياكل والأقسام الآتية :

[1]- كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 210.

[2]- مجلة الأليسكوALESCO، عدد 37،جانفي، مارس، 2011، ص 24.

[3]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 52.

1-الإدارة الرئيسية :

تتكون بدورها من المؤتمر العام ومن المجلس التنفيذي و يجتمع المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين في المقر الرئيسي للمنظمة و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية حين الضرورة أما المجلس التنفيذي فيجتمع ثلاث مرات في كل فترة تحدد فيها الميزانية العامة للمنظمة و يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر العام و مدة العضوية سنتان و يجوز انتخاب العضو لمرة ثانية .

2- القسم التنفيذي :

يمثل المدير العام للمنظمة و نائب و احد للمدير العام .

3-القسم الفني و الإداري :

و يشمل على عدة مكاتب منها : مكتب المدير العام و مكاتب هيئة السكرتارية الخاصة بالمجلس التنفيذي و المؤتمر العام و مكاتب الأقسام .

ثالثا- اختصاصات المنظمة

تمارس منظمة الاليسكو صلاحياتها واختصاصاتها فيما يلي:

-تعمل على حفظ الثقافة و العلوم و التربية و نشر الإبداع و الثقافات في العالم العربي من خلال تنظيم داخلي مدعم بوسائل مادية و بشرية و هذا ما يؤهلها لصون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال لجنة خاصة للإشراف على إدارة و تنفيذ مختلف الاتفاقيات و أطلق على اللجنة اسم اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

- و تعمل هذه اللجنة على السهر للمحافظة و حماية الحقوق المجاورة و إيجاد الوسائل الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية و المادية لأصحاب الحقوق المجاورة .

-جمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء و منتجي التسجيلات و هيئات الإذاعة و البث و مركزها في الوطن العربي و النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المجاورة و التي تعرض على اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و العمل على

[1]- كحاحلية حكيم، مرجع سابق، ص 212.

توثيق العلاقة بين المنظمة العربية للتربية و العلوم الثقافية و الجهات المختصة بالحقوق المجاورة في البلاد العربية .

– و تمل أيضا هذه المنظمة على التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة كمنظمة الويبو و اليونسكو و هذا من أجل خلق صكوك إقليمية لحماية الحقوق المجاورة و عرضها على تعيين المنظمات المختصة في حماية الحقوق المجاورة لأخذ استشارتها و رأيها في ذلك و لإفتكاك الاعتراف بأحقيتها في التنظيم .[1]

[1]- المرجع نفسه، ص 212.

خلاصة الفصل الثاني

أولت لحماية حقوق المؤلف والمصنفات أهمية كبيرة من ناحية جميع دول العالم، حيث تعددت أنواع الحماية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فمن الصعيد الوطني للمؤلف حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية الإجرائية أو الحماية القضائية، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أو جزائية، أو الحماية الإدارية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو إدارة الجمارك.

أما على الصعيد الدولي فقد وفرت لها عدة وسائل قصد منح الحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية عن طريق إبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية برن، الاتفاقيات العربية، وكذا عن طريق منظمة الويبو، وغيرها من المنظمات العالمية.

خاتمة

إن تطور ونجاح أي مجتمع مرتبط بالإبداع الفكري، و لتوفير مثل هكذا مجتمع لابد من حماية مؤلفيه و مبدعيه و ذلك من خلال تقرير حقوق لهم و توفير وسائل كفيلة للحماية لأجل ذلك .

كما أن المشرع الجزائري حرص على حماية حقوق المؤلف و التي تنقسم بدورها إلى حقوق أدبية و حقوق مالية ، فالحقوق الأدبية تهدف إلى حماية شخصية المؤلف و التي تعطيه الحق في نسبة المصنف إليه و الحق في الكشف عنه و الحق في السحب و احترام سلامة المصنف إذ تمتاز بكونها غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها ولا للتقادم .

أما بالنسبة للحقوق المالية فهي تمكن صاحبها من استغلال المصنف إذ تمنحه الحق في استنساخ مصنفه و عرضه للجمهور و تحويله و الحق ف التتبع ، و تمتاز بكونها قابلة للتصرف و أنها حقوق مؤقتة و يجوز انتقالها للورثة .

لتقرير حقوق المؤلف لابد أن يستتبع بوسائل تضمن حمايته و هي متنوعة أولها الحماية الإجرائية و التي تتمثل في إجراءاتوقائية كوقف التعدي و غيرها ، أو إجراءات تحفظية و المتمثلة في حجز النسخ المصنفات و إضافة إلى ذلك أقر حماية مدنية و المتمثلة في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به .

فلم يكتفي المشرع الجزائري بذلك فقط بل قرر حماية جزائية من خلال فرض عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج إضافة للعقوبات التكميلية المتمثلة في الغلق و المصادرة و نشر حكم الإدانة .

و لتفعيل الحماية القانونية للمصنفات فقد أنشئت هيئة مكلفة بذلك وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هي هيئة تابعة لوزارة الثقافة ، إضافة إلى إدارة الجمارك التي تعتبر وسيلة رقابة على المصنفات الأدبية و الفنية ، حيث تقوم بمصادرة النسخ المقلدة .

أما بالنسبة على الصعيد الدولي نجد أن هناك إجماع على أهمية المصنفات السمعية البصرية ، حيث نصت الاتفاقيات و المنظمات الدولية على سن قوانين لحماية و معاقبة من يخالفها ، ومن أهمها اتفاقية برن و هي تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات السمعية البصرية ، إضافة إلى المنظمة العالمية ، و اتفاقية جنيف ،و الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف .

خاتمة

من خلال الدراسة التي أجريناها على موضوع المصنفات السمعية البصرية توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولا: النتائج

_ خلق وعي لدى الأفراد بأهمية حماية المصنفات السمعية البصرية، وتعرفهم بحقوقهم و إيقافهم عند حدودهم، و ذلك من خلال إجراء ندوات و ملتقيات في هذه مجال المصنفات .

_ إن الحق المعنوي للمؤلف هو صلة تربط مصنفه بمنشئه وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العقائدية للمؤلف.

– فيما يخص حق التتبع نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مقدار النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني في المزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه .

أما الاقتراحات فتتمثل في :

–نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه يمكن للمؤلف أن يقوم بسحب مصنفه من التداول ،إذا وجدت أسباب جدية تستدعي ذلك لكن بدفع تعويض عن الأضرار التي تسبب بها الغير .

– يجب على المشرع الجزائري تشديالرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات و مراقبتها.

– نجد أن المشرع الجزائري أخضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لوصاية وزارة الثقافة، حيث كان يمكن جعلها هيئة مستقلة لممارسة دورها بكل حرية.

–ضرورة فتح فروع في مختلف ولايات الوطن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و رفع تعداد الأعوان المراقبين و القيام بحملة تحسسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف .

– العمل على تطوير وسائل الكشف عن المصنفات المقلدة .

- يجب خلق هيئات و آليات فعالة للسهر على تنفيذ القوانين و الاتفاقيات الدولية و احترامها من طرف الأفراد.

قائمة المراجع

أولا – قائمة المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

1-إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبة القاهرة ،1966.

2- أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المصنفات العلمية و الأدبية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية 2006.

3- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ، بسينات،لبنان،2018.

4- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2008.

5- شحاتة غريب شلقامي،حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين التقييد و التقليص،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية–حقوق المؤلف والحقوق المجاورة–حقوق الملكية الصناعية،د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

7- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ،1978.

8- سعدي كمال مصطفي، حق الملكية الأدبية و الفنية، دار دجلة، ناشرون و موزعون، ،الأردن، 2009.

9- صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

10- عبد الرشيد مامونو ، محمد سامي عبد الصادق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 سنة 2002) دار النهضة العربية 2004.

11- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، منشورات حلبي القانونية، لبنان،2000.

13- عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2،د.ب.ن 1956.

14-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- فاضليإدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16- محمد أمين الرومي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دار الفك الجامعي الإسكندرية.

17-محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001.

18- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

19-مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، المطبعة العصرية، مصر، ط3، 1933.

20- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ج 2، المطبعة العلمية، القاهرة.

21-مصطفي احمد أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، الناشر ، منشاة المعارف ،جلال حزى و شركاه ، الإسكندرية ، مصر ، 2008

22- نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، الطبعة الأولى، دار الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

2 -الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2- حويشي يمينة-الصادق عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون خاص كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة) 2012.

3- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4- علوقة نصر الدين ، اليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية، أدرار ، 2017-2018.

ب-المذكرات الجامعية:

1- ماجستير:

1- بهلولي فاتح، النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004.

2- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013.

3-كعبش عبد الوهاب، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف-دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

2- ماستر

1- بشكورة محسن ،عساسلة هدى ، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2016.

2- حماش مريم ، حداد سهام ، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

3- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -، 2020.

4- عيساوي عائشة-فكرون عربية، الحقوق الفكرية لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016.

5- نعيمة حبشي، عيسى معيزة، مضمون الحق المالي للمؤلف ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الجلفة ، زيان عاشور ، 2014 .

3- المقالات:

1- حاج صدوق ليندة ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الملكية الفكرية على المؤلفات ، العدد 27، طرابلس، لبنان، مارس 2020

2- حنانبراهمي،"حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني"، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن.

3- محمد محي الدين عوض، الملكية الفكرية، مجلة الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

-4مجلة الأليسكوALESCO، عدد 37،جانفي، مارس، 2011.

4-اتفاقيات

1- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الموقع التالي:http://ar.wikisource.org.

2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة والمتممة، ج ر، العدد61، المؤرخة في 14 سبتمبر1997، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

2- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 م المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

ب- الأوامر:

1- الأمررقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(ملغى).

2- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.

ج- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، ج.ر.ج.ج، عدد56، لسنة 2005.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrage:

-C.Colombet‹‹ Propriété littéraire et artistique et droit voisins›› Précis Dalloz. 7 édition, paris , france1997 n° 113.

2- Articles

- R. plairont ‹‹ l'ouvre audiovisuelle , le contrat, de production audiovisuelle››(1) les petits a fiches n° 70 du janvier 1987 n° 7.

-J.J.Biolay ,‹‹ droit de la communication audiovisuelle›› , maison 1989, n.294.

- GAUTTER (pierre-Yves) Propriété littéraire et artistique 4éd .

3-Note et observation:

- J.C. " ouvre protégées , ouvre audiovisuelle". Jurisfasc, 1140, n° 6 .

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: المصنفات السمعية البصرية محل الحماية القانونية	**5**
المبحث الأول: مفهوم المصنفات السمعية البصرية	**6**
المطلب الأول: المقصود بالمصنفات السمعية البصرية	**6**
الفرع الأول: تعريف المصنفات السمعية البصرية	**7**
أولا –المعنى اللغوي	**7**
ثانيا–المعنى الاصطلاحي(الفقهي)	**7**
ثالثا – المعنى التشريعي	**8**
رابعا– معنى المصنفات السمعية البصرية حسب التشريعات العربية المختلفة	**9**
1– المعنى في التشريع المصري	**9**
2– المعنى في التشريع البحريني	**9**
3– المعنى في التشريع القطري والعماني	**10**
الفرع الثاني: صور المصنفات السمعية البصرية	**10**
1– الأسطوانات	**10**
2– الأشرطة	**11**
3– الدعامات الحديثة	**11**
أ–الأقراص المضغوطة(CD–Rom)	**11**
ب–القرص التفاعلي(CD–I)	**11**
ج– DVD	**11**
المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات السمعية البصرية	**12**
الفرع الأول: شروط حماية المصنفات المحمية على وجه عام	**12**
أولا: الأصالة	**12**
ثانيا: التجسيد المادي المحسوس	**13**
ثالثا: أن يكون معدا للنشر	**14**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لاعتبار المصنف سمعيا بصريا	**15**
أولا: أن يكون المصنف متكونا من مجموعة من الصور	**17**
ثانيا: أن تكون هذه الصورة متحركة	**17**
ثالثا: أن توافر المصنف السمعي البصري على عنصر الأصالة	**17**

الفهرس

الفرع الثالث: مشكلة الأحكام الواجب تطبيقها على المصنف السمعي البصري	**19**
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية	**22**
المطلب الأول: الحقوق المعنوية	**22**
الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية	**22**
الفرع الثاني: خصائص الحقوق المعنوية	**23**
أولا: عدم قابلية الحق الأدبي التصرف فيه أو الحجز عليه	**23**
ثانيا: الحق الأدبي حق دائم وغير قابل للتقادم	**24**
ثالثا: عدم قابلية الحق الأدبي التخلي أو التنازل عليه	**24**
رابعا: قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة	**25**
الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على كيان المصنف السمعي البصري	**25**
أولا:التعديل بالإضافة	**25**
1- إضافة الإشارة المميزة لقناة تلفزيونية	**25**
2- إضافة مقاطع إشهارية	**26**
3- إضافة تحذير إلى فيلم سنيمائي	**26**
4- إضافة كتابات إلى فيلم صامت	**27**
ثانيا: منع تعديل المصنف السمعي البصري بالحذف	**27**
1- حذف مقاطع من المصنف	**27**
2- تقليص مدة المصنف	**27**
ثالثا: حالات أخرى لتحريف المصنفات السمعية البصرية	**28**
1- عرض المصنف في ظروف غير ملائمة	**28**
2- نقل المصنف من دعامة إلى أخرى	**28**
الفرع الرابع: مضمون الحقوق المعنوية	**29**
أولا: في حال حياة المؤلف	**29**
1- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه	**29**
2- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه	**30**
3- حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه	**30**
4- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول	**30**
ثانيا: بعد موت المؤلف	**31**
المطلب الثاني: الحقوق المادية	**31**

الفرع الأول: تعريف الحق المالي	**32**
الفرع الثاني: خصائص الحق المالي	**32**
أولا– حق قابل للتصرف فيه	**32**
ثانيا– حق مؤقت	**33**
ثالثا– قابلية انتقال الحق المالي إلى الورثة	**33**
الفرع الثالث: مدة حماية الحق المالي	**34**
الفرع الرابع: الطرق التقليدية وصور استغلال المصنف	**34**
أولا– طرق الإستغلال	**34**
ثانيا– صور استغلال المصنف	**34**
1– عقد النشر	**35**
2– أثار عقد النشر	**35**
3– عقد إنتاج المصنف السمعي البصري	**36**
4– قرينة التنازل عن حق الاستغلال للمنتج	**38**
الفرع الخامس: مضمون الحقوق المالية	**39**
أولا–تقديم المصنف إلى الجمهور بطريق مباشرة	**39**
ثانيا– تقديم المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة	**39**
ثالثا– حق في التتبع	**39**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: أليات حماية المصنفات السمعية البصرية.	**42**
المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات للمصنفات السمعية البصرية	**43**
المطلب الأول: الحماية الإجرائية والقضائية.	**43**
الفرع الأول: الحماية الإجرائية.	**43**
أولا: محضر الحصر ووقف العرض.	**43**
ثانيا: الإجراءات التحفظية.	**44**
1– الحجز التحفظي	**44**
أ– تعريف الحجز التحفظي	**44**
ب–شروط توقيع الحجز	**45**
ج– المواد المشمولة بالحجز التحفظي على المصنفات	**45**
2– إتلاف المصنف المقلد	**46**

ثالثا: أمثلة عن حلات توفير التقليد	**46**
الفرع الثاني: الحماية القضائية.	**47**
أولا: الحماية المدنية.	**47**
أ- الخطأ	**48**
ب-الضرر	**48**
ج- العلاقة السببية	**49**
ثانيا: الحماية الجنائية.	**49**
أ- جنحة التقليد	**49**
ب-العقوبات المقررة لجريمة التقليد	**51**
المطلب الثاني الحماية الإدارية.	**52**
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	**53**
أولا: اختصاصات الديوان وتنظيمه.	**53**
ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد.	**57**
الفرع الثاني: إدارة الجمارك.	**57**
أولا: البضائع التي تكون محل التحقيق.	**58**
ثانيا: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية الفنية.	**59**
ثالثا: طرق تدخل هيئة الجمارك في قمع التقليد.	**59**
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات السمعية البصرية	**61**
المطلب الأول: الحماية الاتفاقية	**61**
الفرع الأول: اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.	**61**
أولا: مبادئ اتفاقية برن.	**61**
ثانيا: الحماية من التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية وفقا لاتفاقية برن.	**62**
ثالثا: مدة حماية حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية برن	**63**
رابعا: الأحكام الخاصة بحماية المصنفات السمعية البصرية في الدول النامية بموجب الاتفاقية.	**63**
الفرع الثاني: معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية	**64**
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.	**65**
أولا: أهداف الاتفاقية	**65**

الفهرس

ثانيا: نطاق حماية المصنفات السمعية البصرية وفقا لاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.	**66**
ثالثا: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ومدة حمايتها.	**66**
المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية.	**68**
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	**68**
أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).	**69**
ثانيا: إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	**69**
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.	**70**
أولا– التعريف بالمنظمة	**70**
ثانيا– هيكل المنظمة	**71**
ثالثا– اختصاصات المنظمة	**72**
الفرع الثالث: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة الأليكسو	**73**
أولا– تعريف المنظمة	**73**
ثانيا– هياكل المنظمة	**73**
ثالثا– اختصاصات المنظمة	**74**
خلاصة الفصل الثاني	**76**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	**81**
الفهرس	**86**
ملخص	**95**

ملخص

تطرقت التشريعات في مختلف دول العالم إلى المصنفات السمعية البصرية حيث أولت لها أهمية كبيرة في مختلف المجالات الحياتية للإنسان ،اذ تشمل الابداعات الفكرية في مختلف موضوعاتها .

و المشرع الجزائري بدوره قد أدركها و نص عليها في تشريعاته لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ابتداءا من القانون 10/97 الملغى الى أخرها و هو الأمر 05/03 الذي دعمه بالعديد من النصوص التنظيمية .

رغم تطرق المشرع الجزائري الى المصنفات السمعية البصرية من خلال الأمر 05/03 الا أنه يوجد فيه فراغ لتنظيم و تحقيق الحماية اللازمة لها ، مما أدى الى انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات نذكر منها اتفاقية برن ، المسعى الملحوظ بالفعل على المشرع الجزائري سواء من خلال الامر 05/03 أو الاتفاقيات التي انظمت اليها.

و بالتالي فانه بالرغم من وجود قانون المشرع الجزائري و القوانين الدولية الأخرى التي نصت على حماية المصنفات السمعية البصرية في مختلف نصوصها و مختلف أليات حمايتها الا أن الاعتداءات التي تقع عليها لم تردع بشكل كامل الى يومنا هذا .

Résumé

Les compilations audiovisuelles ont été considérées et développées par les législatifs des différents pays dans le monde .En effet, les compilations audiovisuelles ont été intégrées dans les différents domaines de la vie humaine et toujours en cours de développement.

Le projet algérien quant à lui a pris en compte les compilations audiovisuelles dans ces législatifs de droit d'auteur et voisins à partir de la loi annulée 97/10 et remplacée par le décret 03/05. Ce dernier a ajouté plusieurs textes organisationnels.

Cependant, l'organisation et la sécurisation des compilations audiovisuelles restent insuffisantes, Afin de d'organiser et de sécuriser les compilations audiovisuelles, l'algérien a signé plusieurs conventions par exemple « la convention de BORN. En effet, l'objectif du projet Algérien à travers le décret 03/05 et les différentes conventions signées est d'organiser et de protéger les compilations audiovisuelles.

Malgré l'existence des lois à l'international et dans le projet algérien relatives à la protection des compilations audiovisuelles, ce dernier reste fragile vis-à-vis des différentes attaques jusqu'à présent.